NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

التقرير السنوي السابع عشر

2021

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

الدوحة – قطر
2021

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

التقرير السنوي السابع عشر
2021

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

الدوحة – قطر
2021

التقرير السنوي السابع عشر

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام 1443هـ - 2021م

الدوحة - قطر

الناشر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

هاتف: 44048844 (974 +)

فاكس: 44444013 (974 +)

جميع الحقوق محفوظة للناشر

(لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن خطّي مسبق من الناشر).

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - قطر

التقرير السنوي السابع عشر
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر 2021

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

الدوحة - قطر

يلخص التقرير السنوي السابع عشر أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر لعام 2021، ويعكس عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام حول ممارسات حقوق الإنسان ومنها الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الأولى بالرعاية وذلك على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها دولة قطر.

محتويات التقرير

الموضوع	الصفحة
المقدمة	08

1. نبذه تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
2. ملخص تنفيذي

القسم الأول	التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	12

أولاً: التشريعات الوطنية

1. الأوامر الأميرية والقوانين والمراسيم بقوانين
2. القرارات الوزارية

ثانياً: الاتفاقيات الدولية

القسم الثاني	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	21

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

1. الحق في الحياة
2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
3. الحق في الحرية والأمان الشخصي
4. الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة
5. الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة والمنصفة
6. الحق في الانتخاب والترشح
7. الحق في حرية العقيدة والعبادة
8. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام
9. الحق في التجمع السلمي
10. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها
11. الحق في الجنسية

12. اللجوء

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطوير الحقوق المدنية والسياسية

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1. **الحق في العمل:**
   - أ. الحق في الأجر
   - ب. أوضاع العمالة المنزلية
   - ت. ملف الاتجار بالبشر
   - ث. الصحة والسلامة العامة
   - ج. الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف
2. **الحق في الصحة:**
   - أ. الحق في الصحة دون تمييز
   - ب. الصحة النفسية
3. **الحق في التعليم:**
   - أ. التعليم وتحديات وباء كورونا
   - ب. ملف محو الأمية وتعليم الكبار
4. **الحق في السكن:**
   - أ. حق المواطن القطري في الحصول على سكن
   - ب. أوضاع سكن العمالة الوافدة
   - ت. الحق في الغذاء (الأمن الغذائي)
5. **الحقوق الثقافية:**
   - أ. المكتبات العامة في دولة قطر
   - ب. المراكز الثقافية في دولة قطر
   - ت. المتاحف في دولة قطر
   - ث. الملاعب في دولة قطر
   - ج. الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين

- توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

القسم الثالث	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	57

أ. حقوق المرأة

ب. حقوق الطفل

ت. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ث. حقوق كبار السن

القسم الرابع	نشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	65

أولاً: الإصدارات

ثانياً: الأنشطة

ثالثاً: عدد الطلبات (الالتماسات - الشكاوى)

1. حسب الجنس
2. حسب الحقوق
3. محاضر الصلح والتسوية
4. حسب الجنسية

القسم الخامس	الزيارات والرصد	72

المقدمة

1. نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، حيث تحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR. وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس [1] وحصلت في الاعتماد على الدرجة A في الأعوام 2010 و2015 و2021 على التوالي من قبل التحالف العالمي لحقوق الإنسان- جنيف، ويعاد تقييم الاعتماد كل خمس سنوات لضمان التزام اللجنة بمبادئ باريس.

وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ حقوقي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خياراً استراتيجيا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة.

وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

1. مبادئ باريس، وهي مجموعة معايير دولية تنظم وتوجه أعمال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمت صياغتها في حلقة عمل دولية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عُقدت في باريس في عام 1991، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1993

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفاً فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفاً فيها.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

2. الملخص التنفيذي:

يتناول التقرير السنوي السابع عشر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر للعام 2021، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها دولة قطر، وكذلك أوضاع الفئات الأولى بالرعاية، وجهود وأنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

ومن أبرز تطورات حقوق الإنسان في دولة قطر، وفقاً للتقرير، إصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى الذي جاء في إطار استكمال الدولة للمتطلبات الدستورية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى، متضمناً الحق في التصويت لاختيار ثلثي أعضاء "مجلس الشورى" وعددهم 30 عضواً، في مجلس مؤلف من 45 مقعداً، وتعيين باقي الأعضاء.

لقد نظم القانون العملية الانتخابية وشروط الترشح، والإشراف القضائي على الانتخابات، وضوابط الدعاية الانتخابية، وعقوبات الجرائم الانتخابية.

وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات للحكومة بالاستمرار في دعم حقوق المرأة حيث لم يتم انتخاب أية امرأة من أصل 26 سيدة مرشحة، وإنما تم تعيين سيدتين فقط، وتقديم تدابير خاصة مؤقتة كالمعاملة التفضيلية ومنح الحصص بالتعيين، وصولاً لتحقيق المساواة الموضوعية في المجالات التي تُمثَّل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تُحرم منها.

وفي سياق الحقوق المدنية قللت دولة قطر من تطبيق عقوبة الإعدام إلى حدها الأدنى لتقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وهي السياسة التي انتهجتها منذ العام 1995 لغاية تاريخه، ويتضمن التقرير معلومات حول جهود دولة قطر لتطبيق الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، من خلال زيارات التفتيش التي تقوم بها المؤسسة العقابية والإصلاحية، ووزارة الداخلية، والنيابة العامة، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كجهة مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز.

ويشير التقرير إلى عدد من التطورات الإيجابية ضمن إستراتيجية قطر للحكومة الإلكترونية

2020، التي تهدف إلى إحداث تحول رقمي شامل على مستوى خدمات المحاكم القطرية وآليات الوصول للعدالة. إلا أن التحديات لا تزال مستمرة في هذا الحق كتحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن أمام القضاء، وعدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية اللذَين يشكلان عائقاً أمام النظام القضائي القطري.

وقد كررت اللجنة الوطنية توصياتها بشأن إعادة النظر في عدد من التشريعات المتعلقة بالجنسية، والسلامة الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وتكوين الجمعيات، والمسيرات العامة، لأجل تطويرها بما يضمن الامتثال الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأما على صعيد الحق في العمل فقد تضمّن التقرير معلومات حول التقدم الذي حققته دولة قطر بتحسين ظروف العمل وحماية حقوق العمال، وزيادة آليات الوصول للعدالة، إلى جانب التحديات التي ماتزال تواجه هذا الحق، خاصة ما يتعلق بطلبات تغيير العمل التي يسير معظمها بسلاسة، مع وجود بعض الحالات التي تشهد صعوبة بالانتقال لعمل جديد كالحالات التي انتهى فيها تاريخ رخصة الإقامة، أو الطلبات المتعلقة بإلغاء رخصة الإقامة من قبل المستقدم، وحالات وجود بلاغات لدى الإدارات الأمنية أو النيابة العامة أو بلاغات هروب لدى إدارة البحث والمتابعة.

كذلك تضمن رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقضايا أساسية كالأجور، والصحة والسلامة المهنيتين، وأوضاع عاملات المنازل. هذا إضافة إلى رصد جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر.

وألقى التقرير الضوء على جهود دولة قطر خلال أزمة "كوفيد 19"، في ضمان الحق في الصحة والحق في التعليم ودور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التأكيد على أهمية حقوق الإنسان اثناء مجابهة الوباء.

وعلى صعيد الحق في السكن، تمت الإشارة إلى مجموعة صعوبات قديمة متجددة تواجه المواطنين في التقدم بطلبات السكن بخاصة فئة الأرامل والمطلقات. وكذلك تحديات تواجه سكن العمال كالاكتظاظ وغلاء أسعار الإيجارات.

أما التحديات المتعلقة بالفئات الأولى بالرعاية، فلقد تم تقديمها بالنظر إلى مدى توافر تشريعات الحماية والتعزيز لحقوق هذه الفئات كالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وأداء الجهات التي تعنى بهم. ويختتم التقرير في كل قسم منه بمجموعة من التوصيات لأجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر.

القسم الأول:

التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

أولاً: التشريعات الوطنية:

شهد عام 2021م صُدور العديد من التشريعات التي تشكل أهمية خاصة في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان بدولة قطر، ومن أهمها قانون نظام انتخاب مجلس الشورى وذلك تفعيلا للدستور القطري بما يؤكد حرص الدولة على مواصلة الجهود لكفالة حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إيجاد البيئة التشريعية اللازمة.

1. الأوامر الأميرية والقوانين والمراسيم بقوانين:

أ. أمر أميري رقم (4) لسنة 2021 بتعديل تشكيل مجلس الوزراء، (صدر بتاريخ 2021/10/19م).

تضمن الأمر الأميري تعديلاً وزارياً بفصل بعض الوزارات وتغيير مسمى بعضها الآخر، مع استثناء الوزارات السيادية، وشملت التعديلات الجديدة 13 وزارة، ورفعت عدد الحقائب الوزارية في الحكومة القطرية إلى 18 حقيبة بدلا من 14 في السابق، بينها 3 حقائب أُسندت إلى المرأة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التعديلات الوزارية الجديدة وفصل بعض الوزارات ومنحها التخصصية سيجعلها أكثر فاعلية في تحقيق المطلوب منها، وسوف تسرع الأداء الحكومي، وتتوافق مع أهداف التنمية المستدامة.

كما تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإسناد 3 حقائب وزارية للمرأة في الحكومة الجديدة حيث يعد ذلك خطوة إيجابية بشأن تمكين المرأة القطرية وتوليها مناصب قيادية في الدولة.

ب. قانون رقم (6) لسنة 2021م بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى، (صدر بتاريخ 2021/07/29م).

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إصدار هذا القانون الذي جاء في إطار استكمال الدولة للمتطلبات الدستورية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى تنفيذا لتوجيهات حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، بإجراء انتخابات مجلس الشورى، وذلك في خطاب سموه في افتتاح دور الانعقاد العادي التاسع والأربعين لمجلس الشورى في 3 نوفمبر 2020.

ويتضمن القانون العديد من الأحكام والشروط المتعلقة بسير العملية الانتخابية، والجدير بالذكر أن المادة (2) من القانون نصت على أن (يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى، كل من كانت جنسيته الأصلية قطرية، وأتمَّ ثماني عشرة سنة ميلادية، عند إعلان الجداول النهائية للناخبين.

ويُستثنى من شرط الجنسية الأصلية المنصوص عليه في الفقرة السابقة، كل من اكتسب الجنسية القطرية، وبشرط أن يكون جدّه قطرياً ومن مواليد دولة قطر).

وتتطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من

مجلس الشورى القطري المنتخب أن يعمل على تعديل المادة (16) من القانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية التي حظرت على المتجنس حق الانتخاب أو الترشح لأي هيئة تشريعية وذلك حرصا على كفالة حق الترشح والانتخاب لكل مواطن قطري سواء كانت جنسيته القطرية أصلية أو بالتجنس.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء به المشرع من تنظيم عملية الاعتراض والتظلم من القيد بجداول الناخبين والطعن القضائي على قرارات لجان الناخبين والمرشحين. وأنه حرص على كفالة حق الطعن القضائي لتقرير كفالة حق الناخب في ممارسة العملية الانتخابية، وحظر ترشح الوزراء وأعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي كافة الجهات العسكرية من العسكريين، وأعضاء المجلس البلدي المركزي أثناء شغلهم لوظائفهم أو عضويتهم في المجلس البلدي.

وأجازت المادة (15) السماح لكل ذي مصلحة بالطعن على المرشحين وذلك حتى لا يحصل على عضوية مجلس الشورى إلا المرشح الذي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

ونظم المشرع ضوابط الدعاية الانتخابية، بوضع حد أقصى لما ينفقه المرشح في الدعاية الانتخابية، مع خضوع إنفاق المرشح ومصادر تمويله للرقابة، كما ساوى بين المرشحين في أماكن وضع الإعلانات أو البيانات الانتخابية، وتخصيص مساحات متساوية للمرشحين واحترام الدستور، والمحافظة على الوحدة الوطنية وصيانة أمن المجتمع، وعدم تضمين وسائل الدعاية الانتخابية الدعوة لأي نزعة قبلية أو طائفية، أو ما يتعارض مع الآداب العامة أو التقاليد السائدة أو القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع، أو الإساءة إلى

المرشح الآخر أو غيره، أو إثارة النعرات القبلية أو الطائفية بين المواطنين بأي شكل، كما ألزم وسائل الإعلام العامة والخاصة بمراعاة المساواة في التعامل الإعلامي بين جميع المرشحين.

كما قررت المادة (39) ضمان الإشراف القضائي على الانتخابات، وذلك من خلال تشكيل لجنة للإشراف على عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج برئاسة قاض يختاره المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لضمان نزاهة العملية الانتخابية.

وكذلك قررت المادة (38) ضمان حق المرشحين ووكلائهم في متابعة سير العملية الانتخابية داخل مقار لجان الانتخابات وحضور عملية الفرز وإعلان النتيجة، ويحمد للمشرع كذلك أنه قرر في المادة (45) إسناد الطعن في صحة الانتخاب لمحكمة التمييز.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما جاء من مواد وأحكام مشددة للجرائم الانتخابية وذلك لضمان حرية التصويت وسير العملية الانتخابية بنزاهة.

واستكمالاً للأدوات التشريعية المنظِمة لعملية انتخاب أعضاء مجلس الشورى صدرت عدة مراسيم وهي على النحو التالي:-

1. المرسوم رقم (37) لسنة 2021 بتحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشورى ومناطق كل منها.
2. المرسوم رقم (40) لسنة 2021 بتحديد موعد انتخاب أعضاء مجلس الشورى.
3. المرسوم رقم (48) لسنة 2021 بدعوة مجلس الشورى لدور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي.

كما صدرت عدة قرارات وزارية تتعلق بعملية انتخاب أعضاء مجلس الشورى وهي على النحو التالي:

1. قرار وزير الداخلية رقم (58) لسنة 2021م بتشكيل لجنة الناخبين ونظام وضوابط عملها. (صدر بتاريخ: 2021/07/29).
2. قرار وزير الداخلية رقم (59) لسنة 2021م بتشكيل لجنة المرشحين ونظام وضوابط عملها. (صدر بتاريخ: 2021/07/29).
3. قرار وزير الداخلية رقم (60) لسنة 2021م بتحديد مصادر تمويل الإنفاق على الدعاية الانتخابية وضوابط إجراءات الرقابة عليه. (صدر بتاريخ: 2021/07/29).
4. قرار وزير الداخلية رقم (83) لسنة 2021 بتسمية رئيس وأعضاء لجان الانتخابات لانتخاب مجلس الشورى. (صدر بتاريخ: 2021/07/21).
5. قرار وزير الداخلية رقم (87) لسنة 2021م بتشكيل وتسمية رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات الفرعية لانتخاب مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتها. (صدر بتاريخ: 2021/09/30).

ت. القانون رقم (7) لسنة 2021، بشأن مجلس الشورى. (صدر بتاريخ 2021/7/29).

وقد تضمن القانون العديد من الأحكام المنظِمة لحقوق والتزامات عضو مجلس الشورى وأهمها ما يلي:

- قررت (المادة 2) استقلال المجلس المالي والإداري باعتباره المؤسسة الدستورية التي تتولى التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية.

- بالنسبة للحقوق، نظم القانون وكفل حقوق أعضاء المجلس في إبداء الرأي، والحصانة ضد الإجراءات الجنائية، وقواعد الاحتفاظ بالوظيفة للأعضاء من العاملين بالجهات الحكومية، وكذلك في إعفائهم من بعض الأوضاع الوظيفية، وضمان عودتهم إلى وظيفتهم بعد انتهاء العضوية، كما نظم القانون المكافأة الشهرية لرئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء.

وبالنسبة للواجبات والمحظورات على عضو مجلس الشورى والتي أوجب الدستور تنظيمها بقانون، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تثمن ما جاء به المشرع في المواد من (14 إلى 20)، من أحكام وشروط تضمن نزاهة عضو مجلس الشورى.

- وكفل القانون للمجلس الاختصاص المستقل بالنص على أن تكون للعاملين بالمجلس لائحة خاصة للموارد البشرية وأن يضع المجلس موازنته واعتمادها، كما تناول القانون رقابة المجلس على أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للوسائل التي حددها الدستور وبينتها مذكرته التفسيرية.

ث. قانون رقم (10) لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم فيفا قطر 2022 صدر بتاريخ: 2021/07/29م

الجدير بالذكر أن هذا القانون من القوانين المؤقتة التي تم إصدارها لسريانه خلال فترة تنظيم بطولة كأس العالم وقد احتوى القانون على (42) مادة، شملت العديد من الموضوعات أهمها ما يلي:

- إجراءات دخول الدولة والخروج منها والعمل فيها أثناء فعاليات بطولة كأس العالم، وتضمنت المادة (4) عملية دخول الرعايا الأجانب من خلال الحصول على سمة دخول مع إعطاء الحق للجنة الأمنية المشكلة برئاسة معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في رفض أو إلغاء سمة الدخول لأسباب أمنية أو صحية ويتم اخطار الفيفا بذلك.

- وأعفت المادة (6) جميع الرعايا الأجانب التابعين للفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) من تقديم نسخة من تصريح العمل خلال فترة العمل بهذا القانون ويسرى ذلك على العاملين لدى الفيفا والمنظمات التابعة لها وموردي السلع ومقدمي الخدمات وشركاء الفيفا وبعض الفئات الأخرى.

- وتناول القانون الإعفاءات والأمن والسلامة وعمليات البنوك والنقد الأجنبي وحقوق الفيفا وحقوق البث والإعلان والتنقلات والمتطوعين والعقوبات.

- وقررت المادة (38) عقوبات على من يخالف أحكام هذا القانون تصل إلى الحبس لمدة سنه وبالغرامة التي لا تزيد على 500,000 ريال. وقررت الفقرة رقم (3) من هذه المادة الغرامة التي لا تزيد على 250,000 ريال لمن يقوم ببيع التذاكر وتتعدد العقوبة بتعدد محل المخالفة.

ويُحمد للمشرع تقرير هذه العقوبات لمكافحة

السوق السوداء لبيع تذاكر المباريات.

- وأجازت المادة (40) الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مقابل سداد المخالف المبلغ المحدد في الجدول المرفق بالقانون.
- أجازت المادة (10) لرئيس اللجنة الأمنية بالتنسيق مع الجهات المختصة التصرف في بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة حتى يتم الفصل فيها على وجه السرعة دون التقيد بالإجراءات العادية المعمول بها في الدولة للحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها وسلامة الأفراد، وذلك حفاظا على حق الدولة وحقوق الجمهور الذي يشاهد المباريات أو يشترك في فعاليات البطولة.

ج. قانون رقم (11) لسنة 2021م بشأن حماية العلامات التجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) صدر بتاريخ: 2021/07/29.

تم إصدار هذا القانون المؤقت على أن يكون نفاذه والعمل به خلال تنظيم فعاليات بطولة كأس العالم وقد تضمن أحكاما خاصة لا تنطبق عليها القوانين ذات الصلة المعمول بها في الدولة، وقد احتوى القانون على (12) مادة شملت أحكامه الموضوعات التالية:

- وضح القانون كيفية تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالفيفا، وإيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية الخاصة بالفيفا، ويجوز للفيفا تقديم طلب للاستعلام عما إذا كانت العلامة التجارية مسجلة، أو أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مودعة، أو سبق تقديم طلب بشأنها.
- ألزم القانون قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة في السجل، وعالج القانون كيفية البت في طلب تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالفيفا.
- قرر القانون تسجيل العلامة التجارية الخاصة بالفيفا بالسجل وإشهارها في الصحيفة، وجعل المشرع العلامات التجارية الخاصة بالفيفا شائعة الشهرة، ومحمية حتى ولو لم تكن مسجلة في الدولة.
- بيّن القانون حالات تقديم الفيفا معارضة في تسجيل أي من العلامات التجارية الخاصة بالغير، وقرر القانون إصدار شهادة إيداع وحفظ الحقوق لكل حق مؤلف أو حق مجاور خاص بالفيفا خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الإيداع، وإعفاء الفيفا من رسوم تسجيل العلامات التجارية وإيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية الخاصة بها.
- حرصت المادة (11) على حفظ حقوق ذوي الشأن وفقا للقوانين النافذة في الدولة بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات والأسماء التجارية وسريان القوانين المختصة في هذا الشأن (القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، والقانون رقم (9) لسنة 2002 بشأن العلامات والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما جاء به المشرع في هذا القانون المؤقت حيث قرر الحفاظ على حقوق ذوي الشأن من أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة وأصحاب العلامات والأسماء والرسوم التجارية وغيرها وفقا للقوانين النافذة في الدولة.

2. قرارات وزارية:

أ. قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري صدر بتاريخ: 2021/05/24

في إطار حرص دولة قطر على تعزيز حقوق العمال والحفاظ على حياتهم وتوفير المناخ الملائم لأداء عملهم فقد جاء هذا القرار متضمنا العديد من الأحكام الهامة منها ما يلي:

- حددت المادة (2) ساعات العمل، للأعمال التي تؤدى تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظللة والمزودة بالتهوية، خلال المدة من (1) يونيو وحتى (15) سبتمبر من كل عام، بحيث لا يجوز مباشرة العمل في الفترة من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الثالثة والنصف عصراً.
- وألزمت المادة (3) كل صاحب عمل أن يضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية طبقاً لأحكام هذا القرار، وأن يضع هذا الجدول في مكان ظاهر يسهل على جميع العمال الاطلاع عليه، ويستطيع مفتشو العمل ملاحظته عند زياراتهم التفتيشية.
- كما ألزمت المادة (4) صاحب العمل الالتزام بالإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالإجهاد الحراري الصادرة من الوزارة، ومنها توفير التدريب لجميع العمالة على التعامل مع الإجهاد الحراري بحلول شهر مايو من كل عام، وتوفير مياه الشرب المجانية لجميع العاملين بدرجة برودة مناسبة طوال فترة العمل، وتوفير أماكن استراحة مظللة يسهل وصول العمال إليها، وتزويد العمال بمعدات حماية شخصية ملائمة للطقس الحار، وإجراء فحوصات طبية سنوية لتشخيص وإدارة الأمراض المزمنة التي قد تسهم في خطر الإجهاد الحراري دون أي تكلفة على العامل.
- وأجازت المادة (6) للعامل التوقف عن العمل والتقدم بشكوى للوزارة إذا توفر سبب وجيه يدفعه إلى الاعتقاد بأن الإجهاد الحراري يهدد سلامته أو صحته.
- ومنحت المادة (7) الوزير الحق في الإغلاق الجزئي أو الكلي لمكان العمل الذي لا يراعى فيه أحكام هذا القرار.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء من أحكام في هذا القرار لتعزيز وحماية حقوق العمال والحفاظ على حياتهم بتوفير المناخ المناسب لهم أثناء تأديتهم أعمالهم خلال الفترة المحددة في القرار.

ب. قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (21) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام القرار رقم (8) لسنة 2005 بشأن تنظيم شروط وإجراءات الترخيص باستقدام عمال من الخارج لحساب الغير. صدر بتاريخ: 2021/07/08.

قررت المادة (8) من هذا القرار إلزام طالب الترخيص الذي تمت الموافقة على طلبه إيداع مبلغ التأمين في حساب وزارة العمل، خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار الإدارة المختصة له بالإيداع، وإلا ألغي ترخيصه، على أن يكون التأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص. وخصصت المادة (13) قيمة التأمين لما يأتي:

1. تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ، والأحكام بالغرامات، الصادرة ضد المرخص له، بسبب عمل من الأعمال التي يزاولها.
2. تنفيذ التزامات المرخص له بموجب عقد الاستقدام.
3. تغطية تكاليف قيام الوزارة بإعادة العامل إلى بلده في حالة امتناع المرخص له عن إعادته في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القرار.
4. تغطية قيمة الجزاءات المالية التي توقع على المرخص له عند مخالفة أحكام هذا القرار.

تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما قرره المشرع في المادة (14) حيث منح الوزير حق إلغاء الترخيص في الحالات التالية:

1. إذا تقاضى المرخص له من العامل أي مقابل نظير إلحاقه بالعمل.
2. عدم الالتزام بالعقود المبرمة بينه وبين أصحاب العمل.
3. عدم التعاون مع الوزارة في حلول التسوية مع العمال.
3. مزاولة المرخص له أي عمل آخر في المكتب غير استقدام عمال من الخارج لحساب الغير.
4. مخالفة أي من أحكام هذا القرار.

وحماية لمصلحة صاحب العمل ألزمت المادة (18) المرخص له بضمان فترة اختبار تمهيدية لمدة ثلاثة أشهر، ولصاحب العمل خلال هذه المدة الحق في استرجاع كامل المبلغ الذي أداه للمرخص له، مخصوماً منه الرسوم الحكومية حال ثبوت عدم الصلاحية الطبية للعامل أو مخالفة شروط عقد الاستقدام أو رفض العامل للعمل أو هروب العامل أو إنهاء صاحب العمل عقد الاستخدام، وفقاً لأحكام قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (وزير العمل حالياً) رقم (39) لسنة 2018 المشار إليه.

كما يلتزم المرخص له بضمان فترة اختبار إضافية مدتها ستة أشهر تبدأ فور انتهاء فترة الاختيار التمهيدية، يلتزم خلالها المرخص له بضمان إرجاع المبالغ التي أداها إليه صاحب العمل، مخصوماً منها نسبة (15%) خمس عشرة بالمائة من إجمالي المبلغ المستحق على المرخص له، وذلك عن كل شهر قضاه المستخدم في خدمة صاحب العمل خلال فترة الاختبار الإضافية، مع خصم قيمة الرسوم الحكومية التي تحملها المكتب، عند رفض المستخدم للعمل أو هروب المستخدم أو مرض المستخدم بأحد الأمراض المزمنة".

وقررت المادة (19) سقوط حق صاحب العمل في فترتي الاختبار التمهيدية والإضافية في حال اعتداء صاحب العمل على العامل أو المستخدم أو مخالفة صاحب العمل أياً من شروط العقد مع

العامل أو المستخدم.

ثانياً: الاتفاقيات الدولية:

انضمت دولة قطر للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الأساسية المعنية بحقوق الإنسان، وأهمها المصادقة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية مثل الأطفال والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة لذلك صادقت على معاهدات واتفاقيات وبروتوكولات أخرى مما يؤكد سعي دولة قطر للتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وقد أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة الانضمام للبروتوكولات الملحقة ببعض المعاهدات والاتفاقيات مثل: البروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

القسم الثاني:
أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية

انضمت دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، مع التحفظ على عدة مواد، إذ لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بالمادة (3)[3] فيما يتعلق بأحكام وراثة الحكم لمخالفتها للأحكام الواردة في المادة (8) من الدستور، والمادة (4/23)[4] لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أعلنت دولة قطر أنها تُفسر مصطلح "العقوبة" الواردة في المادة (7)[5] من العهد وفقاً للتشريعات القطرية النافذة، وأحكام الشريعة الإسلامية، وتُفسر الفقرة (2) من المادة (18)[6] من العهد بأنه لا يُفهم منها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، لتحتفظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وفقاً لهذا الفهم.

كذلك تُفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (22)[7] من العهد هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم.

كما تُفسر أحكام الفقرة (2) من المادة (23)[8] من

2. مرسوم رقم (40) لسنة 2018

3. المادة 3

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

4. المادة (4/23)

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

5. المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

6. المادة (2/18)

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

7. المادة 22

1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية

8. المادة (2/23)

يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

العهد بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتحتفظ الدولة بحق تنفيذ هذه الفقرة وفقاً لهذا الفهم، وتُفسر أحكام المادة (27)[9] من العهد بأن المجاهرة بالدين وإقامة الشعائر تقتضي عدم مخالفة أحكام النظام العام والآداب العامة أو حماية السلامة العامة والصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وسنستعرض في هذا القسم أهم التحديات التي تواجه الحقوق المدنية والسياسية:

1. الحق في الحياة:

قللت دولة قطر من تطبيق عقوبة الإعدام إلى حدها الأدنى لتقتصر على الجرائم الأشد خطورة، وهي السياسة التي انتهجتها منذ العام 1995 لغاية تاريخه، حيث صدر عدد (6) أحكام بالإعدام خلال العام 2021م ولم تنفذ.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية القطري على مجموعة من الضمانات لمن يحكم عليه بالإعدام، كالحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة، حيث تتوافق هذه الضمانات مع الأحكام الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما لم تستقبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال هذا العام أي شكوى تتعلق بالحق في الحياة.

وقدمت دولة قطر بسبب جائحة كورونا (كوفيد – 19)، كافة الخدمات الصحية بجودة عالية لجميع السكان الأمر الذي تثني عليه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والواضحة في جهود وزارة الصحة العامة في الحد من عدد الإصابات والوفيات.

2. الحق في الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة:

صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الإنسانية أو المهينة[10]. وقامت بسحب تحفظها على الاتفاقية في المادتين 21 و22، وتحفظت على المادتين 1 و16[11].

---

9. المادة 27

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

10. بتاريخ 2001/07/02م بموجب المرسوم رقم 27 لسنة 2001م.

11. المادة 1 من الاتفاقية

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ «التعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2 – لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل. المادة 16من الاتفاقية

1 – تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1. عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2 – لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

وتتوفر آليات تطبيق الاتفاقية في الأدوار الرقابية التي تقوم بها المؤسسات المعنية، حيث تقوم المؤسسة العقابية والإصلاحية بإجراء التفتيش الدوري الذاتي لمراقبة أماكن الاحتجاز وفقاً للقوانين واللوائح النافذة، إضافة إلى الزيارات التفتيشية التي تقوم بها إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تنفيذاً لآلية رصد وتقويم أوضاع حقوق الإنسان للمحبوسين والمحتجزين، حيث بلغ عدد الزيارات (63) زيارة خلال العامين 2020 و2021م وكذلك الإشراف القضائي للنيابة العامة على أماكن الاحتجاز التي تقع ضمن دوائر اختصاصها.

ويوضح الجدول أدناه احصائيات لعام 2021 بعدد نزلاء ونزيلات المؤسسات العقابية والإصلاحية، وعدد المحبوسين بأحكام قضائية، وعدد القطريين والقطريات، والعدد وفق الجنسيات الأخرى، وعدد الحملات التفتيشية والمخالفات للتحقق من معايير وشروط السلامة والصحة والأمن.

جدول رقم 1

عدد أماكن الاحتجاز	1. الإدارة الرئيسية (إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية)			
	2. ملحق إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية (قسم الحبس الاحتياطي)			
حسب (مواطن/ة- مقيم/ة)	مواطن	249	مواطنة	2
	مقيم	1,573	مقيمة	54
عدد المحبوسين بحكم قضائي بات	ذكور		إناث	
	1,822		56	
عدد الحملات التفتيشية الدورية لعام 2021	حملات تفتيش يومية – تقام بشكل يومي حملات تفتيش دورية – تقام بشكل دوري حملات تفتيش مفاجئة تقام كلما دعت الحاجة			
عدد المخالفات	303 مخالفات ● الإجراء: تطبيق الجزاءات التأديبية وفق قانون تنظيم المؤسسات العقابية واللائحة التنفيذية وإحالة المخالفين للجهات المختصة.			

وبالنظر للمساعي التي تبذلها الجهات المختصة لحماية هذا الحق، فإنه يتعين العمل على المزيد من الشفافية بتوفير بيانات شاملة حول طبيعة وعدد المخالفات التي يتعرض لها المحتجزون، والإجراءات المتخذة بحق مرتكبي المخالفات.

ومن جانبها تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد مستقل لأماكن الاحتجاز للوقوف على تطبيق الاتفاقية المشار إليها والأوضاع الإنسانية للمحتجزين، حيث قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ 50 زيارة ميدانية في العام 2021 لأماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ومراكز الطب النفسي، وغيرها.

وقد صدر في هذا العام العفو الأميري بتاريخ 2021/12/16م عن عدد 99 من المحتجزين في المؤسسة العقابية والإصلاحية.

3. الحق في الحرية والأمان الشخصي:

تعمل دولة قطر على تحقيق أقصى درجات الأمن والأمان، وهذا ما أظهره التقرير السنوي العالمي لمؤشر الجريمة الذي صدر في يوليو لعام 2020، عن موسوعة قاعدة البيانات العالمية "نامبيو"، من بين 133 دولة شملها التقييم، والذي احتلت فيه دولة قطر المرتبة الأولى[12].

كما احتلت دولة قطر في نتائج منظمة الشفافية الدولية للعام 2020 المرتبة الـ 30 من بين 180 دولة وإقليماً في مؤشر مدركات الفساد، والمرتبة الثانية خليجياً وعربياً[13].

وأما على صعيد التحديات فما تزال بعض الأحكام الواردة في قانون حماية المجتمع وقانون الإرهاب وقانون جهاز أمن الدولة تُشكل تحدياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولالتزامات دولة قطر في العديد من الاتفاقيات ذات الصلة، حيث تسمح القوانين المشار إليها بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتتضمن في بعض الحالات عدم إبلاغ الشخص بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وعدم إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه، وعدم تمكينه من حق الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

4. الحق في حرية التنقل، وحرية اختيار مكان الإقامة:

12. https://www.numbeo.com/crime/country_result.jsp?country=Qatar
13. https://www.transparency.org/en/about

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التطور الإيجابي الملحوظ الذي شهده هذا الحق في السنوات الأخيرة، بإصدار قانون الإقامة الدائمة، وإلغاء القيود المفروضة على حرية المغادرة[14] باستثناء ما لا يزيد عن 5 % من العاملين بالمنشأة لأسباب ترجع لطبيعة عملهم، ووجود لجنة للنظر في تظلمات خروج الوافدين.

إلا انه لا تزال هناك تحديات تقف أمام هذا الحق، حيث أن قرارات الإبعاد الإداري[15] والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب خاصة لا تزال محصنة أمام نظر القضاء، إضافة إلى إجراءات حظر السفر دون اتاحة الفرصة للمتضررين من التظلم بوسائل فعالة.

وفي دراسة أعدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2021 بعنوان الغاء نظام الكفالة وحقبة جديدة لتعزيز حقوق الوافدين [16]، رصدت الدراسة مجموعة من الشكاوى وصلت إلى كل من وزارة الداخلية ووزارة العمل خلال الأعوام من 2017 حتى نهاية 2021 منها ما هو متعلق بالتظلمات الخاصة بالخروجية (مغادرة البلاد)، نستعرضها في الجداول التالية:

جدول رقم 2 (إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين) [17]

السنة	2017	2018	2019	2020	2021
مجموع عدد الشكاوى	1,270	2,159	1,053	228	48
عدد الشكاوى التي تم حلها	1,251	1,856	1,039	219	42

جدول رقم 3 (أنواع الشكاوى)

موضوع الشكوى	2017	2018	2019	2020	2021
إجازة سنوية	51	103	37	4	19
إجازة لظروف طارئة	19	44	21	7	9
مغادرة نهائية	1,181	1,709	981	208	20
المجموع	1,251	1,856	1,039	219	48

14. قانون رقم 13 لسنة 2018م المعدل لبعض احكام القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن دخول وخروج الوافدين وإقامتهم
مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم

15. تمنح المادة 25 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم للوزير السلطة في اصدار أمر بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

16. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، دراسة بعنوان إلغاء نظام الكفالة وحقبة جديدة لتعزيز حقوق الوافدين (2021).

17. إحصائيات وزارة الداخلية، قطر، ولغاية أكتوبر 2021، إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين التي جاءت بقرار معالي وزير الداخلية رقم (51) لسنة 2016.

من خلال الإحصائيات في الجدولين السابقين رقم (2 و 3)، وبمقارنة أعداد التظلمات الواردة في إحصائية لجنة تظلمات خروج الوافدين، نجد أنه في الأعوام 2016 حتى 2019 وصلت التظلمات إلى أكثر من ألف تظلم في السنة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن نسبة حل الشكاوى الواردة في هذه التظلمات وصلت إلى مستويات عالية بالمقارنة مع سنوات سابقة وهذا مؤشر إيجابي على مدى الجدية في التعامل مع الشكاوى، بالإضافة إلى الوعي العام لدى العمال بحقوقهم وكذلك وعي جهات إنفاذ القانون، وفيما يلي نستعرض تلك النسب:

- في عام 2017 وصلت نسبة حل التظلمات تقريباً إلى: 98.5%
- في عام 2018 وصلت نسبة حل التظلمات تقريباً إلى: 86%
- في عام 2019 وصلت نسبة حل التظلمات تقريباً إلى: 98.6%
- في عام 2020 وصلت نسبة حل التظلمات تقريباً إلى: 96.5%
- في عام 2021 وصلت نسبة حل التظلمات تقريباً إلى: 91%

نلاحظ أنه في عام 2020 وعام 2021 شهدت أعداد التظلمات انخفاضاً كبيراً حيث وصلت في عام 2020 إلى 228 شكوى ووصلت في عام 2021 إلى 48 شكوى، وذلك بالمقارنة مع الأعوام السابقة التي تجاوزت أكثر من 1000 شكوى في السنة.

5. الحق في التقاضي، وفي المحاكمة العادلة والمنصفة:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التقدم في المشروع الوطني ضمن إستراتيجية قطر للحكومة الإلكترونية 2020، الذي يهدف إلى إحداث تحول شامل على مستوى المحاكم القطرية بما يضمن تميزها والارتقاء بعملها، ويوفر المشروع خدمات للجمهور تتميز بالجودة والكفاءة عبر عدة قنوات يسهل الوصول اليها من بينها تطبيق الهاتف الجوال، البوابة الإلكترونية، والخدمات الإلكترونية[18].

إلا أن هناك بعض التحديات التي لا تزال تشكل عائقاً أمام النظام القضائي القطري، حيث يعد تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية من رقابة القضاء أحد التحديات أمام هذا الحق. فقد نص قانون فض المنازعات الإدارية[19] على عدد من القرارات التي تم تحصينها، حيث مُنعت المحاكم من النظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فيها وهي: الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع[20]، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة بالجمعيات والمؤسسات الخاصة والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم، ونزع

18. موقع المجلس الأعلى للقضاء
https://www.sjc.gov.qa/ar/Pages/Courts-Development-Project.aspx

19. قانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن فض المنازعات الإدارية -المادة (3)

20. قانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع

الملكية للمنفعة العامة.

ومن الجدير بالذكر عدم تفعيل عمل المحكمة الدستورية حتى الآن رغم صدور قانون إنشائها منذ العام 2008 [21] ، والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، الأمر الذي يشكل فراغاً كبيراً في النظام القضائي القطري، كونها الضمانة الشرعية والدستورية لسيادة حكم القانون على سلطات الدولة.

6. الحق في الانتخاب والترشح:

لقد صدر قانون الانتخاب[22] في يوليو 2021 لينظم انتخاب المجلس التشريعي في دولة قطر للمرة الأولى، فتضمن الحق في التصويت لاختيار ثلثي أعضاء "مجلس الشورى" وعددهم 30 عضواً، في مجلس مؤلف من 45 مقعداً، على أن يقوم الأمير بتعيين باقي الأعضاء. كما نظم القانون العملية الانتخابية وشروط الترشح، والإشراف القضائي على الانتخابات، وضوابط الدعاية الانتخابية، وعقوبات الجرائم الانتخابية.

واستطاعت الجهات المختصة العمل بسرعة وكفاءة للتحضير لانتخابات مجلس الشورى، فأنشأت اللجنة العليا للانتخابات[23] في أكتوبر 2021، تلا ذلك إصدار قرارات تنظيمية من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية[24]، لإنشاء اللجان الإشرافية والتنفيذية، وتشكيل لجنة المرشحين، وتحديد مصادر تمويل الإنفاق على الدعاية الانتخابية وضوابط الرقابة.

لقد أدت بعض التباينات في القانون إلى ردود فعل من بعض المواطنين، وكانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أوصت في كافة تقاريرها السابقة بأن يصدر قانون الانتخاب متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بضمان الحقوق السياسية المتساوية لجميع المواطنين، وأن يمثل كافة فئات وشرائح المجتمع.

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعليمات سمو أمير دولة قطر إلى مجلس الوزراء للعمل على إعداد التعديلات القانونية اللازمة التي تضمن تحقيق المواطنة القطرية المتساوية وعرضها على مجلس الشورى الذي بانتخابه وتشكيله اكتمل الإطار القانوني اللازم للنظر في إقرار هذه التعديلات[25].

وتستمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوصيتها بضرورة إعادة النظر بقانون الانتخاب رقم 6 لسنة 2021 وتعديله بما يحقق المساواة بين كافة

21. القانون رقم 12 لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية

22. قانون رقم (6) لسنة 2021 بإصدار قانون نظام انتخاب مجلس الشورى.

23. قانون رقم (47) لسنة 2021 بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للتحضير لانتخابات مجلس الشورى وتحديد اختصاصاتها.

24. قرار رقم (53) بتشكيل اللجنة الإشرافية واللجان التنفيذية المعنية بانتخابات مجلس الشورى.
قرار رقم (59) لسنة 2021 بتشكيل لجنة المرشحين ونظام ضوابط عملها.
-قرار رقم (60) لسنة 2021 بتحديد مصادر تمويل الإنفاق على الدعاية الانتخابية وضوابط إجراءات الرقابة عليه.

المواطنين ترسيخاً لمساعي الدولة لاستكمال بناء دولة المؤسسات، وتتويجاً لمسيرة الإصلاح التي بدأتها دولة قطر.

هذا وقد جرت الانتخابات في أكتوبر 2021 كأول انتخابات تشريعية في تاريخ دولة قطر وبلغت نسبة المشاركة بالتصويت 63,5 بالمئة من المؤهلين للانتخاب، وكان عدد المرشحين النهائي 220 مرشحاً، بينهم 26 سيدة لم يحالف أيا منهن الحظ في الحصول على مقعد في المجلس الجديد، إنما تم تعيين سيدتين.

وشكلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فريقاً من أعضائها وموظفيها لمراقبة الانتخابات وسير عمل اللجان الانتخابية، وخرجت بملاحظات إيجابية بوجه عام حول التنظيم وسهولة الوصول واحترام شروط عملية الانتخاب من القائمين عليها والمنتخِبين.

ورصدت بعض الصعوبات في خمس دوائر انتخابية، كانت المقرات فيها غير مناسبة من حيث وجودها في مناطق مكتظة بالسكان، أو تحيط بها إصلاحات للطرق، وتفتقر إلى وجود العلامات الإرشادية.

وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات للجهة المختصة حول تلافي الصعوبات المشار إليها أعلاه في الانتخابات القادمة، إضافة إلى التوصية باستمرار الدولة في دعم حقوق المرأة وتقديم تدابير خاصة مؤقتة كالمعاملة التفضيلية ومنح الحصص بالتعيين، وصولاً لتحقيق المساواة الموضوعية في المجالات التي تُمثَّل فيها المرأة تمثيلاً ناقصاً أو تُحرم منها.

7. الحق في حرية العقيدة والعبادة:

تمارس كافة الديانات والطوائف شعائرها الدينية وطقوسها بحرية في دولة قطر من خلال احترام الضوابط القانونية الخاصة بممارسة الحرية وفقاً للقانون، ولم ترصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو تتلق خلال عام 2021م أية شكاوى تتعلق بتمييز أو مضايقات لأتباع أي من الديانات أو المذاهب داخل دولة قطر.

8. الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام:

لا تزال التشريعات المقيِدة لحرية الرأي والتعبير تحد من هذا الحق، وتتمثل بالتعديل الذي وقع على قانون العقوبات[26] على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أذاع أو نشر أو أعاد نشر إشاعات أو بيانات أو أخبار كاذبة أو مغرضة أو دعاية مثيرة، في الداخل أو في الخارج، متى كان ذلك بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة". إذ تحتوي هذ المادة على صياغات فضفاضة كتناول النظام العام، ودعاية

25. خطاب سمو الأمير في افتتاح الدورة الخمسين لمجلس الشورى، مجلس الشورى- دولة قطر،26 أكتوبر 2021م، https://www.shura.qa/ar-QA/Pages/General-Secretary/Amir-Speeches/50th-Session-Opening.

مثيرة ومغرضة، وإثارة الرأي العام، والمساس بالنظام الاجتماعي. وكان يتعين تحديد الممارسات التي تشكل جريمة بصورة لا تترك مكاناً للبس، ذلك وفقاً للقواعد العامة في التشريعات الجنائية.

كما لايزال قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية[27] يشكل تحدياً امام هذا الحق، حيث يستخدم القانون عبارات فضفاضة على غرار ما أشرنا إليه أعلاه، وفي تقاريرنا السابقة.

9. الحق في التجمع السلمي:

لا تزال أحكام قانون الاجتماعات العامة والمسيرات[28] تشكل تقييداً لهذا الحق. إذ يُشترط الحصول على ترخيص لممارسة هذا الحق، كما أن القانون لا يسمح بإمكانية الطعن على قرار الرفض أو الرفض الضمني أمام القضاء. هذا إضافة إلى التحديات الواردة في قانون العمل[29] التي تقيد الحق في الإضراب وتكبله بشروط صعبة التحقق.

10. الحق في تكوين الجمعيات وحرية الانضمام إليها:

تتضمن التشريعات [30] المنظمة للحق في تكوين الجمعيات العديد من القيود التي تقلل من مساحة المجتمع المدني. إذ تمنح صلاحيات واسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توافر مقتضيات إنشائها، كذلك للجهة الإدارية اتخاذ قرارات حل الجمعية في حال نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً أو في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية أو النظام الأساسي للجمعية، أو في حالة اشتغال أحد الأعضاء بالأمور السياسية. كما يجوز للجهة الإدارية إيقاف مجلس الإدارة عن العمل وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة لمقتضيات الصالح العام، ويكون الحق في التظلم الإداري للجهة التي أصدرت القرار، دون إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية.

11. الحق في الجنسية:

يتضمن قانون الجنسية القطري[31] أحكاماً تميز بين المواطن الأصلي ومن اكتسب الجنسية، وأحكاماً تقضي بإمكانية إسقاط أو سحب الجنسية دون الحق في إمكانية التظلم أمام القضاء. وفي حال ردت الجنسية القطرية لا يمكن الترشح أو التعيين في أية هيئة تشريعية قبل انقضاء عشر سنوات على الأقل من تاريخ رد الجنسية، مما يؤدي إلى التمييز في بعض الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية بين المواطنين.

26. قانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل أحكام قانون العقوبات رقم 11لسنة 2004، المادة (136 مكرر)
27. قانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية
28. قانون الاجتماعات العامة والمسيرات رقم 18 لسنة 2004م
29. قانون رقم 14 لسنة 2004 بشأن قانون العمل
30. القانون رقم قانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
31. قانون رقم (38) لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية

كذلك يتمظهر التمييز بين المرأة والرجل في شأن منح الجنسية للزوج والأبناء، حيث لا تزال المرأة القطرية لا تستطيع منح أبنائها الجنسية القطرية، والذي تعده اللجنة لوطنية لحقوق الإنسان من أهم التحديات التي تواجه إعمال هذا الحق.

ولدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملف لشكاوى الجنسية، معظمها لحالات سحب الجنسية[32]، حيث عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة لهذه الحالات من خلال مخاطبة الجهات المختصة، وما تزال بعض القضايا قيد الإجراءات من قبل الجهة المختصة.

12. الحق في اللجوء:

استجابة لما اقترحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الحق، صدر قانون اللجوء السياسي[33] في العام 2018 تطبيقا للمادة 58 من الدستور القطري. وعلى صعيد تنفيذ وتطبيق القانون أصدر مجلس الوزراء قراراً[34] بتحديد الفئات التي تمنح حق اللجوء السياسي، وقراراً بالضوابط للمزايا التي يتمتع بها اللاجئ السياسي[35].

وقد تلقت لجنة شؤون اللاجئين السياسيين خلال العام 2021 عدد 30 طلبا للجوء، وخضعت كافة الطلبات للدراسة ولم تتم الموافقة على أي طلب منها لعدم استيفاء الشروط وفقاً لما أفادت به الجهة المختصة.

- **توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطوير الحقوق المدنية والسياسية:**

1. دراسة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
2. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. دراسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
4. وضع قانون للانتخاب بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
5. إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 م بشأن حماية المجتمع.
6. إعادة النظر في أحكام المادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 م بشأن جهاز أمن الدولة – المعدلة بموجب القانون رقم (10) لسنة 2008.
7. إعادة النظر في أحكام المادة الثامنة عشرة من القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن

32. التماس رقم 479 / 2021 تقدم م. ح بشكوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بسحب جنسيته عنه وعن أسرته، مما تسبب بصعوبات في الحياة اليومية، منها عدم إمكانية تنزيل تطبيق احتراز لعدم وجود رقم شخصي، وبذلك لا تتمكن الأسرة من الذهاب للعيادات الصحية ومراكز التسوق والأماكن العامة، وقد خاطبت اللجنة الجهات المختصة ولم يتم التوصل لحل الإشكالية لتاريخه.
والالتماسات بالأرقام التالية: 2010/5786, 2019/27159, 2020/1318, 2020/2029, 2020/2161, 2020/2233, 2020/2433, 2020/27044, 2021/333.

33. القانون رقم 11 لسنة 2018م بتنظيم اللجوء السياسي

34. قرار مجلس الوزراء القرار رقم (12) لسنة 2019

35. قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2019م

الإرهاب.

8. تضييق استخدام قرارات الحبس الاحتياطي على أقل نطاق ممكن، والتوسع في الأخذ بالتدابير الاحترازية بدلاً من الحبس الاحتياطي.

9. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يحدد مدة قصوى للاحتجاز قبل المحاكمة حيث لم يبين القانون حدا زمنيا لفترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب ألا يتجاوز نصف العقوبة القصوى المنصوص عليها بالنسبة للجرم المنسوب.

10. تطوير أماكن الاحتجاز الحالية، وإنشاء مباني جديدة تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بأماكن الاحتجاز.

11. التدريب الإلزامي للقائمين على أماكن الاحتجاز على حماية حقوق المحتجزين ومعايير معاملة السجناء.

12. إنشاء لجنة قضائية خاصة للتحقيق بمزاعم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

13. النظر بتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مشروع تنظيم الأنشطة الإعلامية.

14. إتاحة المزيد من المساحة للمجتمع المدني، بإعادة النظر بقانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

15. تفعيل عمل المحكمة الدستورية.

16. إلغاء القوانين التمييزية، وتحقيق المساواة القانونية الكاملة بين جميع المواطنين.

17. إعادة الجنسية القطرية لمن تتوافر بحقه الشروط القانونية.

18. تعديل قانون الفصل في المنازعات الإدارية رقم (7) لسنة 2007م، وإخضاع القرارات الإدارية للسلطة التنفيذية لرقابة القضاء.

19. تعديل تعريف الاتجار بالبشر في القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال الملحق بالاتفاقية في عام 2009، بالمرسوم رقم 10 لسنة 2009، وتحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القانون.

20. تشديد العقوبة المقررة لعمل السخرة والعمل الإجباري المنصوص عليها بالمادة 1/322 من قانون العقوبات اتساقاً مع الاتفاقية الدولية للسخرة والعمل الإجباري لعام 1930 التي صادقت عليها الدولة بالمرسوم الأميري 26 لسنة 2003.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976م.

وقد انضمت دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018. وبهذا المرسوم أصبح للاتفاقية قوة القانون وذلك بمقتضى المادة (68) من الدستور القطري بالإضافة إلى ما أشار إليه نص المادة (6) من ذات الدستور بأن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها، وفي هذا الجزء من التقرير نستعرض أوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة قطر، وعلى النحو التالي:

1. الحق في العمل

لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، كما يجب أن يضمن هذا العمل للمرأة -وبشكل خاص- تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل، كما يجب أن يكون الأجر مناسباً يستطيع العامل من خلاله توفير عيش كريم له ولأسرته، بالإضافة إلى أهمية أن تكون ظروف العمل تكفل السلامة والصحة وتساوي بين الجميع في فرص الترقية والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية[36].

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر حققت قفزات كبيرة في مجال حماية حقوق العمال خلال السنوات القليلة الماضية، وذلك من خلال أدوات تشريعية وتنفيذية عديدة بالإضافة إلى انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق العمال، كما أقامت قطر العديد من الشراكات الإقليمية والدولية مع منظمات تعنى بحماية العمال وحقوقهم ومن بينها منظمة العمل الدولية.

إلا أنه لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية هذا الحق، كعدم وجود تنسيق محكم مع إدارة علاقات العمل بوزارة العمل، وإسناد سلطة تغيير جهة العمل لوزارة العمل بدلاً عن وزارة الداخلية الذي أحدث ارتباكاً كبيراً في التعامل مع الشكاوى والالتماسات ذات الصلة، حيث أن وزارة العمل ليس لديها إجراءات واضحة، وسلطات متكاملة. ومن أمثلة الحالات التي أحدثت ارتباكاً تلك التي يتم فيها تقديم طلب لتغيير جهة العمل في الوقت الذي تكون فيه رخصة الإقامة منتهية الصلاحية، أو الطلبات المتعلقة بإلغاء رخصة

36. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد (7-8).

الإقامة من قبل المستقدم، وحالات وجود بلاغات لدى الإدارات الأمنية أو النيابة العامة أو بلاغ هروب لدى إدارة البحث والمتابعة.

كما أن هنالك إشكالات متجددة رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن أوضاع العمالة الوافدة، منها على سبيل المثال:

- تعرض العمال لانتهاكات تتعلق بتأخر دفع مستحقاتهم، أو عدم الحصول عليها لأشهر، رغم إصدار قانون لحماية الأجور.
- وجود مراكز خاصة للتدريب على الصحة والسلامة المهنية تُعرف ب "طرف ثالث" متعاقدة مع شركات الإنشاءات، وقد أشرنا في عدة تقارير سابقة إلى أن هذه المراكز غير حاصلة على اعتماد دولي كما يتوجب للشركات المماثلة.
- هنالك حاجة ماسة إلى آليات وإجراءات أكثر صرامة لتطبيق المستخدمين في المنازل، كالتفتيش الدوري، وغيره من الآليات التي تساعد على احترام القانون.
- يعاني بعض العمال من ذوي الأجور الزهيدة أو العمالة غير الماهرة من استهانة أصحاب العمل بحقوقهم الصحية، وعدم إصدار أو تجديد بطاقاتهم الصحية، وبالتالي عدم تمكنهم من الاستفادة من خدمات المراكز الصحية الحكومية سوى في حالات الطوارئ.

وعلى ضوء هذه التحديات تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التماسين مقدمين من عاملين ونيابة عن عمال آخرين، من الجنسية الكينية، ويعملان لدى شركة (د. خ) ، يفيدان بعدم استلام رواتبهما لمدة ثلاثة أشهر، وأن عدد موظفي الشركة المتضررين حوالي أربعمائة عامل، ويعيشون في بيئة سكنية غير ملائمة وغير كريمة، وقد تم قطع خدمات الكهرباء والماء في أماكن سكنهم، ولم توفر لهم وجبات غذائية، وأفادا أن كل من يتقدم باستقالته لكي يتمكن من تغيير جهة العمل تقوم الشركة المذكورة بإلغاء رخصة إقامته، وأضافوا بأنهم لم يتمكنوا من تقديم شكاوى لدى إدارة علاقات العمل لصعوبة الوصول للوزارة وعدم مقدرتهم على التقديم إلكترونياً، وطلبوا مساعدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تسليمهم مستحقاتهم المالية ومعالجة إشكاليات قطع الكهرباء والمياه ومدهم بالوجبات الغذائية.

ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال الإحصائيات الواردة إليها من وزارة العمل والمتعلقة بتغيير جهة العمل عدد (263,490) طلب، تم الموافقة على عدد (165,941) طلبا من إجمالي الطلبات المقدمة.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان البيانات الخاصة بأعداد العمالة في دولة قطر، وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين (2019 وحتى تاريخ 2021/06/30)، والتي تظهر ارتفاع الطلب على العمالة خلال تلك السنوات، نبينها على النحو التالي[37]:

37. وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، قطر، الدوحة، 2021.

جدول رقم 4 (عدد العمال في دولة قطر خلال الفترة 2019 حتى 2021).

م	التاريخ	عدد العمالة
1	2019/12/31	1,686,115
2	2020/12/31	1,729,248
3	2021/6/30	1,793,700

ومن خلال الإحصائية في الجدول رقم 4 أعلاه يتبين بوضوح أن القوى العاملة الوافدة شهدت خلال الفترة (2019 – 2021) معدلات نمو متفاوتة حيث شهدت ارتفاعاً ملحوظاً. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن قطاع التشييد والبناء استحوذ على أعلى نسبة (حوالي 44.2%) من إجمالي العمالة الوافدة، يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة بنسبة 12.6%، والخدمات العقارية مع خدمات الفنادق والضيافة بنسبة 8.8%، والخدمات المنزلية بنحو 8.7%، والصناعات التحويلية بنسبة 7.6% والخدمات العامة بما فيها التعليم 5% [38].

أ. الحق في الأجر:

يعد الأجر عنصراً أساسياً وجوهرياً في عقود العمل وهو الوسيلة التي تمكن العامل من الاستمرار في العيش والحصول على احتياجاته الضرورية له ولأسرته. والالتزام بدفع الأجر هو التزام جوهري يقع على عاتق صاحب العمل، وقد بين المشرع القطري المقصود بالأجر بقوله "هو الأجر الأساسي مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات والمكافآت، التي تدفع للعامل مقابل العمل أو بمناسبته، أياً كان نوعها وطريقة حسابها [39]، وفي سبيل ضمان حصول العمال على أجورهم أكد المشرع على مجموعة من الضمانات منها:

(1) أهمية تحديد مقدار الأجر، وغالباً ما يتم تحديده وفقاً لما يلي[40]:

- يحدد بحسب الأجر المذكور في عقد العمل.
- وإذا لم يحدد الأجر في العقد استحق العامل الأجر وفقاً لما تقضي به لائحة تنظيم العمل.
- وإذا لم يحدد الأجر وفقاً لما ورد سابقاً، يستحق العامل أجراً يُعادل الأجر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة.

38. مقال تحليلي لإحصائيات صادرة عن جهاز التخطيط والإحصاء بعنوان: 2.1 مليون حجم القوى العاملة في قطر، الراية الاقتصادية، بتاريخ 26 سبتمبر، 2020.

39. قانون العمل القطري رقم 14 في عام 2004 وتعديلاته، المادة (1) فقرة 11

40. قانون العمل القطري رقم 14 في عام 2004 وتعديلاته، المادة (65)

- أو يقدر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العمل.

- فإذا لم يوجد تحديد له في جميع الحالات السابقة يتولى القاضي تقديرها وفقاً لمجرى العدالة.

لكن وكما نقرأ أعلاه فإن المشرع القطري لم يضع حداً أدنى للأجور ضمن نصوص قانون العمل، إلى أن جاء القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل والذي سنتحدث عنه لاحقاً.

(2) أداء الأجور في مواعيدها[41]: وهو من الضمانات الهامة التي أوردها القانون إذ ذكر ما يلي:

- يدفع الأجر إلى العامل نفسه، في أحد أيام العمل وأثناء ساعاته وفي محله العادي أو أي محل آخر توافق عليه الإدارة.

- يجوز تحويله إلى حساب العامل في البنك الذي يتفق عليه الطرفان أو دفعه للوكيل الذي يعينه العامل كتابة.

- لا تبرأ ذمة صاحب العمل من أجر العامل إلا إذا قام بتحويله فعلاً إلى البنك أو وقع العامل أو من ينوب عنه بما يفيد استلام الأجر في السجل المعد لذلك أو على الإيصال المعد لهذا الغرض، على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر.

- إذا انتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب، وجب على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له قبل نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي ينتهي فيه العقد.

- على صاحب العمل أن يدفع للعامل قبل قيامه بالإجازة السنوية الأجر المستحق له لقاء العمل الذي أداه حتى تاريخ القيام بالإجازة، مضافاً إليه أجر الإجازة المستحق له.

- لا يجوز الحجز على أي جزء من الأجر المستحق للعامل أو وقف صرفه إلا تنفيذاً لحُكم قضائي.

- على صاحب العمل أن يمسك مجموعة من السجلات ومن بينها سجل الأجور، وتدرج فيه أسماء العمال حسب تاريخ التحاق كل منهم بالخدمة، ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو أجر القطعة أو الإنتاج وملحقاته، لكل منهم، والأجور الإضافية التي دفعت لهم، ومقدار الاقتطاع من الأجر، وصافي الأجر المستلم من قبل كل منهم.

(3) تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل:

أقرت حكومة دولة قطر حداً أدنى للأجور بموجب القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، ووفقاً لهذا القانون يقصد بالحد الأدنى للأجور: "أدنى مبلغ إجمالي يسمح بدفعه

40. قانون العمل القطري رقم 14 في عام 2004 وتعديلاته، المادة (65)

41. قانون العمل القطري رقم 14 في عام 2004 وتعديلاته، المادة (66، 67، 68، 70.48)

https://www.ilo.org

للعامل والمستخدم بموجب هذا القانون عن العمل الذي يؤديه، أياً كان مستوى كسب أو مهارة العامل أو المستخدم أو ما يقوم به من مهام." والملاحظ هنا أن التعريف شمل كلاً من العامل والمستخدم. هذا وأناط القانون بوزير العمل وضع الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، وتتم مراجعته مرة واحدة على الأقل كل سنة، بمراعاة العوامل الاقتصادية، بما في ذلك النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والإنتاجية، واحتياجات العمال والمستخدمين وأُسرهم. كما ذكر القانون أنه لا يجوز أن يقل أجر العامل أو المستخدم عن الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. كما يلتزم صاحب العمل بتعديل الأجور التي يتقاضاها جميع العمال والمستخدمين العاملين لديه، بما يتفق مع الحد الأدنى للأجور إذا كانت تقل عن هذا الحد، وذلك مع عدم الإخلال بأي اتفاق ينص على أجر أعلى. وإذا كان الأجر الذي يتقاضاه العامل أو المستخدم غير محدد بشكل ثابت، وكان مجموع ما يتقاضاه شهرياً يقل عن الحد الأدنى للأجور، فيجب على صاحب العمل منحه أجراً إضافياً يعادل الفرق بين ما يتقاضاه وبين الحد الأدنى للأجور.

كما تم تشكيل لجنة تُسمى "لجنة الحد الأدنى للأجور"، إذ ورد في ذات القانون أعلاه ضرورة تشكيل لجنة يصدر بتشكيلها ونظام عملها وتحديد مكافآتها قرار من مجلس الوزراء، وهذه اللجنة مهمتها تحديد الحد الأدنى من الأجور، وفقاً للأوضاع الاقتصادية. هذا وأعلنت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، عن تطبيق الحدّ الأدنى الجديد للأجور لكافة العمال في جميع القطاعات بما فيها عمال المنازل، وذلك اعتبارًا من تاريخ 20 مارس 2021. وفي هذا السياق، قالت الوزارة إن على الشركات الالتزام بالحدّ الأدنى للأجور وقدره 1000 ريال قطري عند إبرام العقود، إلى جانب تخصيص بدل من قبل صاحب العمل في حال عدم توفير السكن الملائم والغذاء للعامل أو المُستخدَم، ويكون الحدّ الأدنى لبدل السكن 500 ريال قطري، والحدّ الأدنى لبدل الغذاء 300 ريال، مع ضرورة الالتزام بتعديل عقود العمل.

كما منح القانون أصحاب العمل فترة انتقالية مدتها ستة أشهر تمهيداً لتنفيذ الحد الأدنى الجديد. ومن الجدير بالذكر أن قطر هي الدولة الأولى في المنطقة التي تطبق حداً أدنى غير تمييزي للأجور، وهذا يأتي في ظل سلسلة من الإصلاحات المستمرة لقوانين العمل في البلاد.

ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن اعتماد قانون الحد الأدنى للأجور قد جاء بعد دراسة شاملة أجرتها حكومة قطر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، وبالتشاور مع خبراء محليين ودوليين وعمال وأصحاب عمل من مختلف قطاعات الاقتصاد. هذا وأشادت منظمة العمل الدولية -بالإضافة إلى العديد من الجهات- بالإنجازات التي تحققت في ملف الأجور وخاصة إقرار القانون الخاص بتحديد الحد الأدنى للأجر، وذكرت المنظمة عبر موقعها أن هنالك أكثر من 400 ألف عامل سيستفيدون من تطبيقه بشكل مباشر أي بنسبة تصل إلى 20 % من القطاع الخاص، كما وأشارت إلى أن هذه الزيادة في الأجور ستؤدي أيضاً إلى تحسين حياة عدد كبير من أفراد الأسرة في بلدان المنشأ ممن يعتمدون

على التحويلات المالية الشهرية[42].

(4) تشديد العقوبات في حالة عدم سداد مستحقات العمال المالية:

ولمزيدٍ من الضمانات وتعزيزاً لفعالية نظام حماية الأجور، تم تشديد العقوبة على المخالفين حيث نصت المادة 145 مكرر من قانون العمل 14 لسنة 2004 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي ريال ولا تتجاوز الستة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة 66 من هذا القانون" والتي تتحدث عن أداء الأجور في مواعيدها المذكورة سابقاً.

إن الإجراءات القانونية السابقة الذكر بالإضافة إلى العديد من الاجراءات التنفيذية وُضعت لضمان حصول العمال على أجورهم، وهي تتوافق مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها في العام 2002.

وفيما يلي جدول يظهر إحصائيات شكاوى العمل في دولة قطر:

جدول رقم 5 (إحصائية الشكاوى العمالية المتعلقة بالأجور [43])

الشكاوى	تأخر أجور	عدم دفع بدل عمل إضافي أو بدل اجازة
عددها لعام 2016	4,121	320
عددها لعام 2017	8,247	8,120
عددها لعام 2018	13,383	2,039
عددها لعام 2019	13,411	12,715
عددها لعام 2020	10,243	11,726
عددها لعام 2021	305	185

42. قموقع منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، خبر بعنوان (لحد الأدنى الجديد للأجور في قطر يدخل حيز التنفيذ)، نشر بتاريخ 19/مارس/2021، عبر موقعها الالكتروني

43. وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، قطر، الدوحة، 2021.

ومن خلال تحليل ما ورد أعلاه في الجدول رقم 5 نجد أن عدد الشكاوى المتعلقة بالأجور ما بين عام 2016 وحتى عام 2020 شهد تذبذباً ملحوظاً وهذ مؤشر واضح على ارتفاع الوعي القانوني بين العمال، بالإضافة إلى أنه مؤشر على العمل الجاد الذي تبذله حكومة قطر في متابعة حقوق العمال. ومن الملفت أن أعداد الشكاوى الخاصة في تأخر الأجور وصلت إلى أرقام مرتفعة في الأعوام 2019 و2020 بالمقارنة مع عام 2021 والذي شهد انخفاضاً في عدد الشكاوى. ولعل السبب الأبرز وراء ارتفاع عدد الشكاوى هو ما نتج عن انتشار وباء فيروس كورونا من آثار سلبية على مختلف القطاعات، إذ تعرض الاقتصاد العالمي إلى هزة جراء الإجراءات الاحترازية المشددة لمنع انتشار الفيروس. ولا شك بأن غالبية القطاعات تأثرت وخاصة قطاع الإنشاءات الذي يعمل به غالبية العمال في قطر مما تسبب في تأخر دفع رواتبهم وبالنتيجة ارتفاع الشكاوى الخاصة بذلك. كما تدنت حركة السوق نتيجة للإغلاقات وأحكام الحجر الصحي، مما أدى لظهور عجز مالي عند القطاع الخاص، نجم عنه الاستغناء عن العديد من الوظائف ونشوء أزمة تمثلت في حرمان بعض الموظفين والعمال من الأجر الشهري.

وبالرغم من جميع الإجراءات التي أُتخذت منذ بدء جائحة كورونا وحتى نهاية العام 2021 فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدداً من الشكاوى، وصل عددها خلال العام 2021 إلى (127) طلباً، وتتعلق بمختلف حقوق العمل. وبالمقارنة مع الأعوام السابقة 2020 و2019 نجد أن هذه النسبة انخفضت بشكل ملحوظ. هذا وتعمل اللجنة على متابعة كافة الحالات بالتنسيق مع الجهات المعنية وصولاً إلى تحقيق العدالة.

ب. أوضاع العمالة المنزلية

نظم القانون القطري رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، العلاقة بين أصحاب العمل والمستخدمين في المنازل، حيث بين القانون أنه لا يجوز تشغيل المستخدَم إلا بعقد استخدام مكتوب ومصدّق عليه من الإدارة وفق الإجراءات المتبعة قانوناً. كما رسم القانون طريقاً واضحاً لتحقيق العدالة في حال تم انتهاك القانون، بما يتفق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة رقم (189) والخاصة بالعمل اللائق للمستخدَمين في المنازل.

ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه، منذ بدء أزمة فيروس كورونا، حرصت حكومة قطر على أن تشمل السياسات والتدابير العاجلة التي اتخذتها جميع العمال دون تمييز بما في ذلك مستخدَمو المنازل وخاصة النساء. فعلى سبيل المثال، قامت وزارة العمل بإطلاق حملة عبر الرسائل النصية القصيرة تستهدف حقوق العمال خلال جائحة كوفيد 19 وتم إعداد مجموعة الرسائل باثنتي عشرة لغة، بدعم من مكتب مشروع منظمة العمل الدولية في دولة قطر، ومنظّمة حقوق المهاجرين، والاتحاد الدولي للعمّال المنزليين. بالإضافة إلى ذلك تم تمكين مستخدمي المنازل من فتح حساب بنكي عن بعد وتحويل الأموال إلى أسرهم إلكترونياً عبر تطبيقات الجوال، حيث تم تقديم كافة التسهيلات اللازمة للمستخدمات بالمنازل لفتح حسابات بنكية واعفاؤهم من الحد الأدنى لفتح الحساب وذلك تيسيراً للقيام بالتحويلات البنكية إلى دولهم وأسرهم في ظل هذه الظروف. وبمناسبة اليوم العالمي للعمالة المنزلية اصدرت وزارة العمل كتيّبين ارشاديين لصاحب العمل والعامل المنزلي بهدف التعريف بحقوقهم والتزاماتهم

وفقاً للدستور والتشريعات الوطنية وخاصة القانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل. ويتضمن الكتيّب الموجه للمستخدمين "اعرف حقوقك" توعيتهم بالأحكام القانونية المتعلقة بساعات العمل القانونية، فترات الراحة، الإجازة الأسبوعية والسنوية، الصحة والسلامة المهنية، التعويض عن إصابات العمل، الراتب،.. الخ)، ويتضمن الكتيّب الموجه لأصحاب العمل "دليل لتوظيف عمال منزليين أجانب" عدة نصائح لتوعيتهم بحقوق عمال المنازل وإرساء علاقة عمل طيبة ومثمرة معهم[44]. وفي ذات السياق استمرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإطلاق الحملات التوعوية عبر كافة السبل، كما أجرت العديد من الجولات الميدانية لتنفيذ ذلك.

ظاهرة هروب العمال وخاصة عمال المنازل: رغم أن ظاهرة هروب العمالة هي ظاهرة موجودة في كافة الدول، ورغم أن دولة قطر من أقلها على مستوى الشرق الأوسط والخليج بشكل خاص، إلا أنه يمكن القول بأن ظاهرة هروب العمالة مستمرة، وتتعدد الأسباب المؤدية إليها. ولكن مما عزز من هذه الظاهرة، الأسباب الطارئة كانتشار فيروس كورونا، والتي أدت إلى شُح في اعداد العمالة المنزلية وذلك نتيجة القيود الدولية المفروضة على حركة المسافرين حيث باتت هذه الظاهرة تؤرق الأسر المستقدِمة للعمالة المنزلية. وعلى إثر ذلك قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد ومتابعة وتحليل الإحصائيات الخاصة بعمال المنازل الهاربين، ومن بينها إحصائية وزارة الداخلية القطرية حول أعداد عاملات وعمال المنازل والتي تظهر بوضوح ارتفاع الطلب على توظيف العمالة المنزلية في دولة قطر، بالإضافة إلى إحصائية تظهر عدد حالات الهروب والتي يظهر من خلالها أن النسب خلال السنوات متقاربة ولعل السنوات القادمة تشهد انخفاضاً وذلك بعد أن تمكنت غالبية دول العالم من السيطرة على انتشار فيروس كورونا الذي كان له أثر كبير على الإحصائيات ونتائجها[45]:

جدول رقم 6 (إحصائية عدد العمالة المنزلية المسجلة في دولة قطر)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
عدد العمالة المنزلية الجديدة المسجلة خلال السنة	22,379	25,187	39,785	48,106	14,047	30,584

جدول رقم 7 (إحصائية عدد العمالة المنزلية المعمم لهم هروب في دولة قطر)

السنة	2016	2017	2018	2019	2020	2021
عدد العمالة المنزلية المعمم لهم هروب خلال السنة	6,446	5,995	6,475	8,662	7,751	6,235

44. الاستبيان المشترك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، (ردود وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية (قطاع العمل) على استبيان حماية حقوق الإنسان أثناء وبعد كوفيد - 19)، 2020.

45. وزارة الداخلية، قطر، 2021

وقد كثفت وزارة الداخلية جهودها وألقت القبض على عصابة متخصصة بتهريب عاملات المنازل بعد التغرير بهن ووعدهن بأجور عالية.

إن الإشكالات المترتبة على هروب عمال المنازل أثقلت كاهل المستقدِمين الملتزمين حيث يعاني المستقدِم الملتزم (أفراداً وشركات) من هذه الظاهرة، ففي كل الأحوال سيخسر صاحب المنزل (المستقدِم) كل المبالغ التي دفعها في إحضار العامل أو العاملة وذلك في حال هروب العامل أو العاملة بعد انتهاء فترة التجربة المقررة، بالإضافة إلى إلزامه في حال وصول الأجهزة الأمنية إلى العامل الهارب بدفع المبالغ المترتبة على إجراءات وتذاكر السفر، مما يشكل أعباءً مادية إضافية. وهذا الأمر يستدعي أهمية التوصل إلى تسوية قانونية بطريقة تضمن حقوق أطراف المعادلة.

وفي هذا الشأن توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة توعية عمال المنازل قبل وصولهم وكذلك حال وصولهم بالمخاطر الأمنية والقانونية المحتملة. وأخيراً توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بضرورة استمرار عقد الورش التي تجمع جميع الأطراف المعنية والخروج بتوصيات يمكن تطبيقها لتجنيب الجميع الخسائر المادية التي يتعرضون لها جراء هروب عمال المنازل.

وفيما يلي نستعرض الإحصائيات الخاصة بشكاوى العمالة المنزلية الواردة من وزارة العمل، من ناحية عددها الإجمالي خلال العام2021، كما نبين في الجدول الذي يليه أنواع هذه الشكاوى وعلى النحو التالي[46]:

جدول رقم 8 (إحصائية شكاوى العمالة المنزلية)

البيان	2021
عدد الشكاوى العمالية	768

جدول رقم 9 (نوع الشكاوى الأعلى عدداً)

نوع الشكاوى	تأخر أجور	مكافأة نهاية الخدمة	تذاكر سفر	عدم دفع بدلات للإضافي أو الإجازة	مستلزمات شخصية
عددها لعام 2021	305	372	232	185	63

من الملفت في الشكاوى انخفاض عددها بشكل عام عن السنوات الماضية التي ذكرناها في تقاريرنا السابقة، ولعل السبب الأبرز وراء ارتفاعها في الأعوام السابقة هو ما نتج عن انتشار مرض فيروس كورونا من آثار سلبية على الأحوال الاقتصادية.

إن كل التطورات التشريعية والإجرائية السابقة

46. إحصائيات وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، ولغاية شهر أكتوبر 2021.

تتوافق مع التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها عام 2002 والتي طالبت فيها بمجموعة من الإصلاحات التشريعية. وإذ تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كل ما تم من تعديلات فإنها تؤكد على أهمية بذل جهود مضاعفة في التوعية المستدامة للسكان بشكل عام ولأطراف العلاقة بشكل خاص؛ أي كل من أصحاب العمل والموظفين والعمال الوافدين، وصولاً إلى الأهداف والغايات المنشودة.

ت. ملف الاتجار بالبشر:

نتيجة للتوصيات والمتابعة المستمرة من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وخاصة توصيتها بضرورة تسمية جهة مسؤولة عن تنفيذ القانون القطري لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لعام 2011 قامت وزارة الداخلية بافتتاح قسم متخصص لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث يختص القسم بتلقي الشكاوى والبلاغات والتحقيق فيها وإحالتها للقضاء، كما تقوم بذات العمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفيما يلي نستعرض الإحصائيات الخاصة بالقضايا الواردة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والإجراءات المتخذة فيها:

جدول رقم 10 (القضايا الواردة للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر)

السنة	2020	2021
الواردة إلى لجنة الاتجار بالبشر	10	6
عدد القضايا التي أحيلت للنيابة العامة	8	4
عدد القضايا التي لا زالت قيد المتابعة	2	2

في قراءة للإحصائيات في الجدول رقم 10 أعلاه نجد أن عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر باستقبال الشكاوى والبلاغات حول جرائم الاتجار بالبشر يُعد بحد ذاته إنجازاً في الاتجاه الصحيح. وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية القيام بحملة توعوية تعريفية حول اختصاصات اللجنة وما تقدمه من خدمات بكافة اللغات المنتشرة في دولة قطر، كما تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود النيابة العامة في دولة قطر والتي أنشأت وحدة متخصصة للتحقيق بقضايا الاتجار بالبشر.

ومن الأعمال الريادية التي قامت بها اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدولة، أنها دشنت "دار الرعاية الإنسانية" التي تختص بتقديم المساعدة والحماية المطلوبة لضحايا الاتجار بالبشر والعمل على إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وبالإيواء المؤقت للعمالة لرعايتهم حتى يتم تأمين مغادرتهم للدولة.

ولضمان حماية أكبر من انتشار اشكال جريمة الاتجار بالبشر، أعلنت دولة قطر عن تدشين عشرين مركزاً للتأشيرات لتوفير نظام موحد للتأشيرات يسرّع من عملية التوظيف ويحمي حقوق العمّال وذلك من خلال القضاء على الممارسات الاستغلالية في بلدهم الأم، وخاصة عصابات الاتجار بالبشر التي توقع الكثيرين من الضحايا في شباك الدين المقيد أو بالوعد بوظائف غير حقيقية. وتتواجد مراكز تأشيرات قطر في كل من "الهند وسريلانكا وإندونيسيا ونيبال وبنغلاديش وباكستان والفلبين وتونس"، ويتم تنفيذ هذه المبادرة بالتعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العمل ووزارة الخارجية ووزارة الصحة العامة.

ث. الصحة والسلامة العامة:

لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بارتياح إعلان وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية عن تنفيذ قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري في مواقع العمل المكشوفة خلال فترة الصيف من 1 يونيو إلى 15 سبتمبر، وذلك من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الثالثة والنصف عصراً. وبذلك، تم تمديد أنظمة العمل خلال فصل الصيف لمدة ستة أسابيع لتوفير حماية إضافية للعمال من مخاطر الإجهاد الحراري. كما نص القرار الوزاري على وجوب توفير تدريب لكافة العمال للتعامل مع الإجهاد الحراري، وتوفير معدات الحماية الشخصية الملائمة للطقس الحار وإجراء الفحوصات الطبية السنوية لهم. كما يتوجب على أصحاب العمل إيقاف العمل في الأماكن المكشوفة في حال تجاوز مقياس مؤشر الحرارة 32.1 درجة مئوية، وأشاد بهذا القرار كل من السيد روبيرتو سواريز، الأمين العام للمنظّمة الدوليّة لأرباب العمل، والسيدة شاران بارو، الأمين العام للاتّحاد الدولي لنقابات العمّال.

وفي ذات الصدد تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية مواصلة الرقابة على توافر الوسائل الوقائية التي تمنع تعرض العامل للإجهاد الحراري كتوفير أماكن راحة مكيفة إلى جانب توفير المياه الباردة، لافتاً إلى أهمية التدريب المستدام لمشرفي العمال في الشركات وفي كافة القطاعات الأخرى حول مواضيع الصحة والسلامة ومؤشرات التعرف على علامات الإجهاد الحراري وضربات الشمس، وغيرها، من أجل تقديم المساندة وقت حاجتها ومنع تكرر تلك الحالات، وتعزيز مستويات الوعي والالتزام بقواعد وأنظمة السلامة في مواقع العمل. **وفيما يلي نستعرض الإحصائيات الخاصة بالزيارات التفتيشية التي قامت بها إدارة تفتيش العمل بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية:**

جدول رقم 11

	نوع الزيارات التفتيشية	العدد الاجمالي
1	الزيارات التفتيشية لمواقع العمل	15,631
2	الزيارات التفتيشية لمواقع سكن العمال	4,278

ج. الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حرص دولة قطر على مراعاة وكفالة حق التقاضي لكافة فئات المجتمع متضمنة العمال الوافدين الخاضعين لقانون العمل رقم (14) لسنة 2004، من خلال قيام الدولة بتعديل بعض أحكام قانون العمل، حيث تم إنشاء لجان فض المنازعات العمالية بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، تختص بالفصل في جميع المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل أو عقود العمل. وتصدر اللجان قراراتها مشمولة بالنفاذ المعجل، مع إعطاء ذوي الشأن الحق في الطعن على القرارات الصادرة من هذه اللجان أمام الدائرة المختصة بمحكمة الاستئناف، وذلك لتجنيب العاملة الوافدة تعقيدات إجراءات التقاضي وطول مدتها.

وفيما يلي إحصائية الشكاوى العمالية الواردة إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية للعام 2021:

جدول رقم 12

(إحصائية الشكاوى العمالية الواردة لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية)

البيان	العام 2021			
النوع	مواطن		مقيم	
	ذكر	انثى	ذكر	انثى
عدد الشكاوى العمالية (حسب الجنس)	93	150	19,619	3,703
مجموع الشكاوى (مواطن – مقيم)	243		23,322	
المجموع الكلي للشكاوى	23,565			

جدول رقم 13

إحصائية الشكاوى العمالية التي تمت تسويتها والمحالة للجنة فض المنازعات العمالية الواردة لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

	البيان	العدد الاجمالي
1	عدد الشكاوى التي سويت قبل الإحالة	3,654
2	عدد الشكاوى المحالة للجنة فض المنازعات	4,664
3	عدد الأحكام الصادرة عن لجنة فض المنازعات العمالية	3,805

2. الحق في الصحة

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية.

ونتناول في ملف الصحة الإجراءات التي رصدتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص وباء كورونا ومدى تأثير هذه الاجراءات على حقوق الإنسان وتحديداً الحق في الصحة دون تمييز ثم نستعرض ملف الصحة النفسية في دولة قطر.

أ. الحق في الصحة دون تمييز:

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن دولة قطر قد عمدت، منذ بداية أزمة كوفيد - 19، إلى توفير الرعاية لجميع فئات المجتمع دون تمييز مع ضمان حقوقهم الأساسية ووضعت سياسة واضحة لضمان الاستجابة العاجلة والتنفيذ الفعلي لهذه التدابير وذلك من خلال مختلف الوزارات والجهات المعنية، ومن بين أهمها وزارة الصحة، بالإضافة إلى وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وبالتعاون مع الجهات المختصة.

ومن الإجراءات الحمائية التي اتخذتها الدولة، القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء في فترات مختلفة بتقليص عدد الموظفين بالجهات الحكومية والعمال المتواجدين بمقرات العمل في القطاع الخاص إلى 20% من إجمالي عدد الموظفين والعمال، لضمان سلامة الجميع، وكذلك تقليص ساعات العمل إلى ست ساعات عمل يومياً للموظفين والعاملين المتواجدين بمقر عملهم في القطاعين الحكومي والخاص[47]. كما قرر مجلس الوزراء بتاريخ 18 مايو 2020 بأن يلتزم جميع المواطنين والمقيمين بتثبيت تطبيق احتراز على الهواتف الذكية عند الخروج من المنزل وبقي هذا القرار سارياً خلال العام 2021 ويبقى سارياً إلى أن يصدر قرار بإلغائه. وبناء على المعطيات والدراسات التي أجرتها الجهات المعنية في الدولة،

47. على سبيل المثال قرر مجلس الوزراء (بتاريخ 18/ 3 /2020، و2020/4/1) الخاص بتقليص عدد الموظفين بالجهات الحكومية والعمال المتواجدين بمقرات العمل في القطاع الخاص إلى 20 %

بدأت دولة قطر ابتداءً من يوم 15 يونيو 2020 في رفع القيود بشكل تدريجي جراء جائحة كورونا، إلا أنه ومع ظهور المتحور الجديد أوميكرون، عادت الدولة إلى تشديد الإجراءات الاحترازية الخاصة.

وفي سبيل مواجهة انتشار الوباء لا زالت وزارة الصحة العامة تُجري فحوصات مجانية يومية على نطاق واسع للتأكد من عدم الإصابة بمرض كوفيد 19، وشملت هذه الفحوصات مئات الآلاف من الأشخاص من مختلف فئات المجتمع دون تمييز ومنهم العمال الوافدون. وتتعاون وزارة العمل مع وزارة الصحة لحث أصحاب الشركات الكبرى على تنظيم إجراءات الفحص الطبي للعمال. وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأهمية الاستمرار بحث جميع الشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة على إجراء الفحوصات الدورية دون تردد حفاظاً على هذا الحق من حقوق الإنسان.

وقامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبشكل مستمر برصد الإحصائيات الصادرة عن وزارة الصحة والتي تظهر عدد الحالات وعدد الفحوصات والوفيات، بالإضافة إلى قيام اللجنة بزيارات ميدانية للتأكد من تطبيق الإجراءات الاحترازية في كافة المناطق والتجمعات الخاصة في المواطنين والمقيمين وأماكن تجمع العمالة الوافدة، وفيما يلي الاحصائيات الرسمية حول وباء كورونا:

جدول رقم 14

إحصائيات وزارة الصحة العامة حول ملف وباء كورونا حتى نهاية تاريخ 2021/12/31

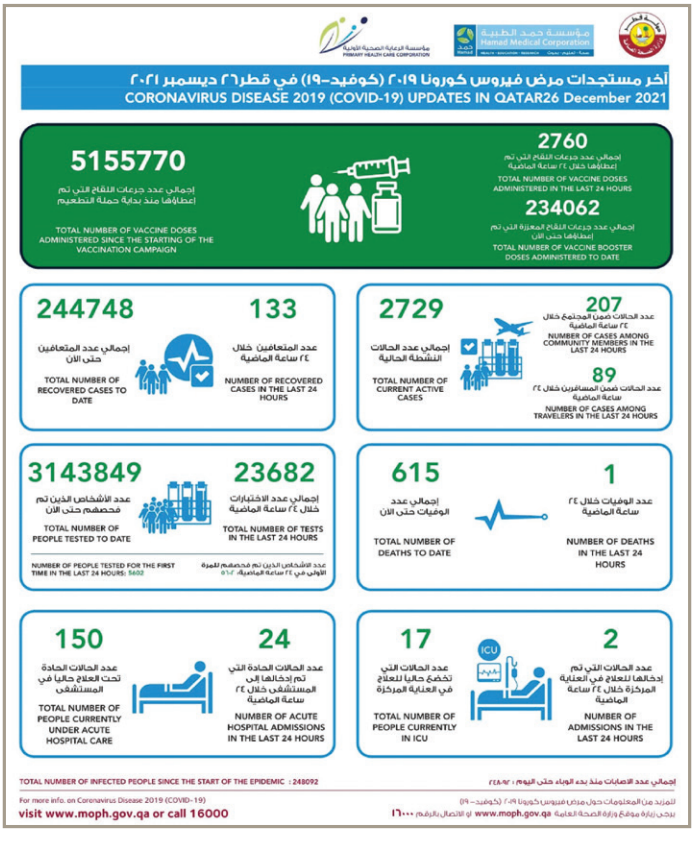

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجدية التي اتخذتها دولة قطر في حماية الحق في الصحة، ويظهر ذلك بوضوح من خلال حصولها على المرتبة 15 بين الدول التي تعاملت مع وباء كورونا على أفضل وجه، وهي الدولة العربية الوحيدة التي أدرجت ضمن هذا التصنيف، في مجلة "دير شبيغل" الألمانية. كما تشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنفيذ الدولة أكبر حملة تلقيح في تاريخها للمواطنين والمقيمين في البلاد مجاناً، حيث تم تصنيف دولة قطر ضمن الدول العشر الأولى عالمياً فيما يتعلق بالتغطية في التطعيم ضد فيروس /كوفيد – 19/ مقارنة بعدد سكانها. وقد حقق البرنامج الوطني للتطعيم ضد /كوفيد – 19/ نسب تغطية عالية وصلت خلال العام 2021 أكثر من 86 بالمئة من السكان الذين تلقوا التطعيم بجرعتي اللقاح، وهو من أعلى معدلات التطعيم في العالم، كما تم البدء في توفير الجرعة الثالثة المعززة للأشخاص الذين مضت ستة أشهر على تلقيهم الجرعة الثانية[48].

إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان رصدت عدة تحديات وإشكاليات تواجه هذا الحق:

فمن خلال بعض الالتماسات التي رصدتها اللجنة، تبين فرض إجراءات استثنائية على غير المطعمين، حيث فرضت عليهم تلك الإجراءات إجراء الفحص الأسبوعي، الأمر الذي فرض تبعات مالية إضافية كان ينبغي أن تتحملها جهة العمل لأنها تعتبر في هذه الحالة من ضمن إجراءات السلامة والصحة التي يفترض أن تتكفل بها جهة العمل، حيث ينظر لمثل تلك القرارات على أنها ذات طبيعة تعسفية، علماً بأنه ثبت أن عدداً ممن تلقوا التطعيم قد أصيبوا بكوفيد 19، ونقلوا الوباء لذويهم.

كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان انتقادات في وسائل التواصل الاجتماعي لإجراءات المرحلة الأولى لخطة الرفع التدريجي لقيود كورونا خاصة فيما يتعلق باستثناءات (الحاصلين على جرعتي التطعيم ضد كورونا) من خلال السماح لهم بأنشطة مقتصرة عليهم. وقد كانت الانتقادات حول هذه المزايا تشير إلى التمييز بين من تلقى التطعيم وبين من لم يتلق التطعيم، حيث يرى المنتقدون أن هنالك انتهاكاً لحقوق قطاع واسع من الأفراد والمجموعات بسبب هذه الإجراءات.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن من حق الدولة وفي ظل تهديد هذا الوباء الخطير والذي يهدد حياة السكان أن تلجأ للتدابير التقييدية، وهي تدابير تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة أحكام المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكن يجب ألا تلغي هذه القيود والتدابير جوهر الحقوق المتأصلة في الشخص الإنساني. وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لإلغاء كل التدابير التمييزية والتعسفية التي تنتهك حقوق الإنسان، ومعالجة أوضاع الفئات المتضررة من هذه التدابير بأعجل ما تيسر.

ولا يفوت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تثمن المجهودات المبذولة من قبل وزارة الصحة العامة لمكافحة انتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) من أجل حماية حياة جميع المواطنين والمقيمين من تدابير وقائية وصحية لمعالجة ومكافحة

48. الجزيرة نت، وصحيفة الشرق القطرية، وصحيفة الوطن، الخليج أون لاين، والعديد من الصحف الدولية، 2021.

فيروس كورونا باعتباره وباءً فتاكاً، وتشيد بالنجاح الكبير الذي حققته تلك الإجراءات في محاصرة انتشار الوباء، وتعبر عن ارتياحها للاهتمام المتعاظم من قبل قيادة الدولة وحرصها على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين. وتدعو اللجنة إلى ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان في كل التدابير والإجراءات المتخذة.

وبدورها قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بسلسلة من الزيارات الميدانية للعديد من المواقع لغايات الرصد والمتابعة للإجراءات الاحترازية ومدى توفرها في كافة المناطق وخاصة تلك التي تشهد ازدحاماً في العمالة الوافدة، وذلك في سعيها لرصد تأثير تلك الإجراءات على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق العمال بشكل خاص. ومن بين تلك المناطق المدينة الصناعية، ومنطقة أم صلال والوكرة، والثمامة، والمرخية، وغيرها. بالإضافة إلى سلسلة من الزيارات الميدانية إلى عدد من المؤسسات العقابية وأماكن الاحتجاز، لأجل الوقوف على مدى التزام تلك المؤسسات بالإجراءات الاحترازية المتبعة لمنع انتشار فيروس كورونا مع مراعاة احترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية خلال فترات الأزمات.

- **قسم الطوارئ والحوادث**

لا يزال الكادر الطبي العامل في قسم الطوارئ يعاني من قلة الأطباء مقارنة بعدد الحالات اليومية الواردة للقسم. ومن خلال زيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يتضح أن الإشكالية مستمرة كون أعداد الحالات التي تراجع القسم في تزايد مستمر.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة الصحة بضرورة التحرك العاجل لتوفير كادر طبي يتناسب مع أعداد المرضى الذي يستقبلهم قسم الطوارئ والحوادث، وكذلك الحال في مواعيد العيادات الخارجية.

ب. الصحة النفسية:

تناولت التقارير الخاصة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان موضوع الصحة النفسية وقدمت بعض الملاحظات حولها، وترى اللجنة أن توافر خدمات الصحة النفسية المتكاملة بات الآن أكثر أهمية مما سبق خاصة في ظل انتشار وباء كورونا والآثار النفسية المصاحبة لهذا الوباء كالشعور بالخوف أو الارتباك أو الاكتئاب والقلق. وغالبًا ما تكون أعراض الحالات النفسية غير مرئية، ولكن لا يمكن الاستخفاف بقدرتها على التأثير على حياة

الأفراد، وهي جميعها ماسة بشكل كبير بالحق في الصحة وهو واحد من أهم حقوق الإنسان.

لقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاهتمام الذي أبدته وزارة الصحة العامة في هذا الجانب إذ قامت الوزارة بالتعاون مع مؤسسة الرعاية الصحية الأولية بإطلاق خدمات الصحة النفسية بمؤسسة حمد الطبية وانشأت خطاً ساخناً جديداً لتقديم الدعم للأشخاص الذين يعانون من مشاكل على مستوى الصحة النفسية نتيجة لوباء كوفيد19-، من خلال الرقم (16000)، ولاحظت اللجنة أن الخط الساخن يضم فريق خط المساعدة المختصين في مجال الصحة النفسية مع إمكانية تقديم تقييم ودعم للمتصلين من أربع فئات رئيسية هي: الأطفال والأهل، والبالغون، وكبار السن، والعاملون في الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية. كما لاحظت اللجنة أن الخط الساخن يقدم الدعم المجاني لجميع سكان دولة قطر دون تمييز مع ضمان السرية في التعامل. هذا بالإضافة إلى استمرار خدمة الصحة النفسية بمؤسسة حمد الطبية بتقديم خدماتها بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الصحة النفسية، بما في ذلك خدمة العيادات الخارجية وخدمة الرعاية السريرية.

وفي ذات السياق، تثني اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الجهود السابقة الذكر وعلى الجهود التي تبذل في توسعة مرافق الصحة النفسية إلا أنها في ذات الوقت تؤكد على أهمية افتتاح مستشفى متكامل للطب النفسي وضمن أقسام موزعة عبر مدن دولة قطر لاستقبال الحالات من مختلف الفئات ضمن الأطر الصحية الدولية المتبعة، علماً بأن مستشفى حمد قد أعلن سابقاً عن توجهه لافتتاح مستشفى متخصص للرعاية النفسية.

3. الحق في التعليم

لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواصلة دولة قطر إنجازاتها في قطاع التربية والتعليم خلال العام 2021، سعياً للارتقاء بمستوى التعليم

وتطويره. ويأتي اهتمام قطر بالتعليم بوصفه من أهم حقوق الإنسان؛ فهو الأداة الرئيسية لتحقيق الوعي المعرفي واكتساب المهارات الإنسانية في سبيل تحقيق التنمية. وفيما يلي نستعرض ملف التعليم وتحديات وباء كورونا، وملف محو الأمية وتعليم الكبار:

أ. التعليم وتحديات وباء كورونا:

على الرغم من استمرار تفشي فيروس كورونا / كوفيد - 19/ على مستوى العالم وظهور المتحورات، إلا أن دولة قطر وفرت الخطط والبدائل لمختلف المستويات والفصول الدراسية من

خلال الاعتماد على التعليم الإلكتروني، لضمان استمرارية العملية التعليمية، وتمكين الطلبة من متابعة تحصيلهم العلمي، وإجراء اختباراتهم في كافة المراحل، مع الحفاظ على صحة وسلامة أطراف العملية التربوية.

وفي مجال التعليم العالي، شهدت دولة قطر نمواً في أعداد مؤسسات التعليم العالي ليصل عددها عام 2021 إلى (32) مؤسسة، تقدم (365) برنامجاً أكاديمياً في شتى المسارات التعليمية.[49]

هذا ورصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود وزارة التعليم خارج قطر لاسيما في الدول التي تعاني النزاعات المسلحة والفقر وذلك من خلال شراكاتها مع العديد من المنظمات والحكومات والهيئات الدولية والتي استطاعت من خلالها تعليم أكثر من 364 ألف طفل لاجئ في 14 دولة بهدف الوصول إلى مساعدة 1.5 مليون طفل حول العالم، شعارها في ذلك "التعليم حق للجميع."

وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، إلى مراجعة موضوع الرسوم الخاصة بالمدارس ورسوم الكتب، حيث رصدت اللجنة شكاوى قدمها البعض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، تدور حول إمكانية خفض الرسوم إلى ما كانت عليه سابقاً وذلك في ظل الأوضاع الاقتصادية المرتبطة بوباء كورونا.

كما توصي اللجنة إلى ضرورة استمرار وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بتقصي أوضاع الطلبة الذين يصعب على ذويهم ولأسباب مادية توفير الإمكانات التقنية والفنية لأبنائهم الطلبة من (لاب توب أو جهاز لوحي، وشبكة اتصال انترنت)، وخاصة في ظل ظهور المتحورات من فيروس كورونا واحتمالية الاستمرار بالعودة بين فترة وأخرى إلى التدريس عن بعد.

ب. ملف محو الأمية وتعليم الكبار:

لاحظت اللجنة أن وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي تضع للطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط إلزامية التعليم (ممن تجاوزت أعمارهم 18 سنة أو أنهوا المرحلة الإعدادية)، والطلبة الذين تم شطبهم من التعليم النهاري (بسبب الزواج أو تكرار الرسوب أو العمل)، سواء أكانوا عاملين أو غير عاملين، برنامجاً تعليمياً عاماً خاصاً بتعليم الكبار، لتشجيعهم على مواصلة تعليمهم.

وتنقسم مناهج تعليم الكبار إلى المناهج المعتمدة لطلبة التعليم النهاري ومناهِج خاصة بصفوف محو الأمية (الحلقة الأولى والحلقة الثانية)، ولهم كذلك كتب دراسية ومناهج خاصة تختلف عن التعليم النهاري.

وتواصل الوزارة تقديم خدماتها في تعليم الكبار عبر 10 مراكز موزعة في مدن قطر وبقدرة استيعابية لـ 4 آلاف طالب وطالبة.

4. الحق في السكن

أ. حق المواطن في الحصول على سكن:

ترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الحق في السكن من أهم حقوق الإنسان التي ينبغي إعمالها واحترامها وحمايتها. وقد كفل العهد

49. وزارة التربية والتعليم، والتعليم العالي، تصريحات سعادة السيدة/ بثينة بنت علي الجبر النعيمي، وزير التربية والتعليم والتعليم العالي

الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن، وتقدم الدولة خدمات إسكانية متعددة لكافة المواطنين لضمان توفير السكن اللائق للأسر القطرية، من خلال توفير الأراضي السكنية لكل رب أسرة مع توفير قرض ميسر، إضافة إلى خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي التي تقدم مجاناً لكافة المواطنين.

وعلى الرغم من توفر الخدمات السابقة إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلقت خلال العام 2021 عدد (7) التماسات لقطريين وقطريات مرتبطة بالحق في السكن إضافة لالتماسات السنوات السابقة التي لم يتم التوصل إلى حل لها حتى الآن، حيث لا زال هناك بعض التحديات التي تواجه المواطنين، منها:

- استمرار إشكالات الانتفاع بالسكن لفئات الأرملة والمطلقة وغير المتزوجة والمواطنة المتزوجة من زوج غير قطري.
- منح أراض غير مجهزة بالمرافق والخدمات لبعض المواطنين، مما يدفعهم إلى التأخر في بناء المنازل المقررة لهم، وما يترتب على ذلك من وقوع التزامات مالية على كاهل المواطن من دفع قيمة إيجار منزل مؤقت لحين الانتهاء من المرافق والخدمات للأرض الممنوحة له.
- تضرر بعض المواطنين من بُطء الإجراءات المتعلقة بتخصيص وتسليم الأراضي ووجود العديد من الحالات بقوائم الانتظار رغم توافر الشروط المقررة بحقهم.

ب. أوضاع سكن العمالة الوافدة:

على الرغم من استمرار جائحة كورونا إلا أن الحملات التفتيشية على مساكن العمال لا زالت تتم بشكل دوري، وذلك بهدف مراقبة أعداد العمالة ضمن السكن الواحد، ولا زالت وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة البلدية والبيئة تقوم بوضع الملصقات على المساكن المخالفة، وتحتوي تلك الملصقات على تاريخ التفتيش والسعة الاستيعابية لكل سكن مع التنبيه على ضرورة تعديل الأوضاع خلال فترة أسبوع من تاريخ التفتيش وفي حال استمرار أو تكرار المخالفة يتم إحالة أصحاب المساكن إلى وزارة البلدية والبيئة.

وفي ذات الصدد تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أهمية متابعة ارتفاع أسعار الإيجارات الخاصة بسكن العمال وبشكل سنوي، وأهمية انعكاسها على الحد الأدنى للبدل المقرر القانون، خاصة وأن من المتوقع بأن الإيجارات ستشهد ارتفاعاً مع منتصف عام 2022 وذلك لزيادة الطلب المتوقعة مع قرب إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم 2022.

ت. الحق في الغذاء (الأمن الغذائي)

لكل فرد الحق في الغذاء إذ يُعد الحق في الغذاء عاملاً جوهرياً في الحياة الكريمة ومرتبطاً بالحقوق الأخرى مثل الحق في الصحة والحق في الحياة، لذا فإن الدول مُلزَمة بمجهودها الفردي أو عن طريق التعاون الدولي، بوضع مجموعة من التدابير المتعلقة بإنتاج المواد الغذائية وحفظها وتوزيعها للتأكد من سهولة حصول كل فرد على غذاء كاف يحرره من الجوع وسوء التغذية.

ولاحظت اللجنة أن دولة قطر تسعى لتحقيق الأمن الغذائي الشامل من خلال تنفيذ الاستراتيجية

الوطنية للأمن الغذائي 2019-2023 والتي تعد إحدى الأدوات النوعية في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والمائية للدولة. وتثني اللجنة على إنجازات الدولة في مجال الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي نتيجة تنفيذ العديد من المشروعات الاستراتيجية الوطنية، التي تمثلت في زيادة كبيرة في الإنتاج الزراعي، مما أسهم بدوره في رفع نسبة الاكتفاء الذاتي في عدد من السلع المختلفة. ولاحظت اللجنة أن الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي 2019-2023، أوصت بضرورة العمل على تكوين مخزون استراتيجي من المواد الرئيسية مثل القمح والسكر والدواجن المجمدة، وذلك للمحافظة على الموارد الطبيعية للدولة [50].

وفي ذات السياق فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بضرورة متابعة مراقبة ارتفاع الأسعار وخاصة أسعار المواد الأساسية، كما توصي بأهمية تشجيع المنتج الوطني ودعمه لكن مع الأخذ بعين الاعتبار منع أي احتكار في إنتاج السلع أو احتكار بيعها.

5. الحقوق الثقافية

يحق لكل فرد التمتع بالحقوق الثقافية، وتُعد هذه الحقوق جزءاً مهماً من التناغم الاجتماعي وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التعليم والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وينبغي على جميع الدول إيلاء اهتمام خاص للحقوق الثقافية للمواطنين والمقيمين فيها.

وقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إحصائيات قدمها جهاز التخطيط والإحصاء أظهرت وبوضوح أن دولة قطر تُعتبر من الدول متعددة الثقافات على مستوى التركيب السكاني، وفي هذا الجدول بيان لذلك:

جدول رقم 15 (التركيبة السكانية في دولة قطر)[51]

التركيبة السكانية في دولة قطر/ الترتيب بحسب العدد		
الجنسية	عدد السكان	اجمالي النسبة المئوية
الهند	700,000	%21.8
بنجلادش	400,000	%12.5
نيبال	400,000	%12.5
قطر	333,000	%9.35
مصر	300.000	%9.35
الفليبين	236,000	%7.35
باكستان	150,000	%4.7
سيريلانكا	140,000	%4.35
السودان	60,000	%1.9
سوريا	54,000	%1.7
الأردن	51,000	%1.6
لبنان	41,000	%1.25
كينيا	30,000	%1
اثيوبيا	25,000	%0.8
نيجيريا	11,000	%0.35

50. وزارة البلدية، استراتيجية قطر الوطنية للأمن الغذائي 2018 – 2023.

51. بيانات جهاز التخطيط والإحصاء لدولة قطر لعام 2020/2019

شكل رقم 1

التركيبة السكانية لقطر

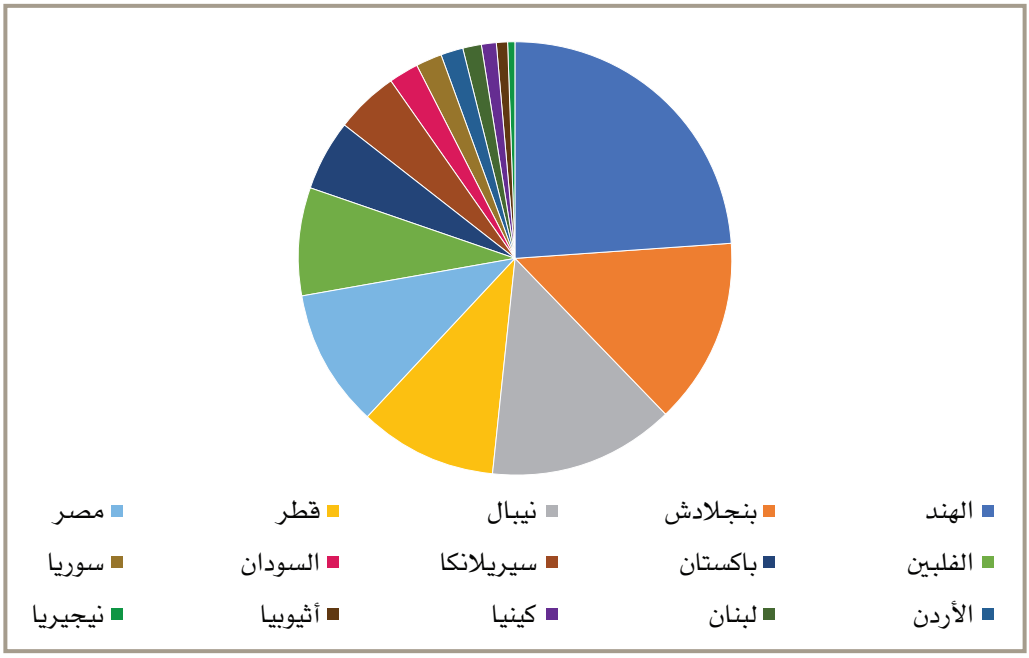

الإحصائية أعلاه والرسم البياني يظهران بوضوح مدى التنوع الثقافي في دولة قطر والذي يحتم الاهتمام بالحقوق الثقافية وتنوعها. هذا وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمتابعة ما أشارت إليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من إرشادات مفصّلة للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحمايته والوفاء به. وفي هذا الجانب تتابع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مدى توافر الخدمات الثقافية في قطر، ومدى إمكانية الوصول اليها ليتمتع بها ويستفيد منها كل فرد دون تمييز مثل: المكتبات والمتاحف والمسارح ودور السينما والملاعب الرياضية، والأماكن المفتوحة المشتركة وغيرها. وفيما يلي بعض ما رصدته اللجنة في هذا الإطار:

أ. المكتبات العامة في دولة قطر:

هنالك العديد من المكتبات العامة في دولة قطر، من أبرزها:

1. دار الكتب القطرية التي أنشئت عام 1962 وتعد من أقدم المكتبات في قطر والدول الخليجية والعربية، وتحتضن مئات الآلاف من الكتب والمخطوطات والدوريات والصحف والمجلات، وغيرها من المصادر والمراجع القيّمة.

2. مكتبة جامعة قطر التي أنشئت عام 1973 والتي تقدم خدمات معلوماتية عالية الجودة لمنتسبي جامعة قطر وشركائها المحليين والدوليين وللمجتمع القطري بشكل عام. وتضُم المكتبة مجموعات شاملة من الكتب المطبوعة والإلكترونية.

3. مكتبة الخور العامة التي تقع في مدينة الخور وأنشئت سنة 1977.

4. مكتبة الشمال العامة التي تقع في مدينة الشمال، وأنشئت عام 1979.

5. مكتبة الخنساء العامة: (للسيدات والأطفال) التي تقع بمنطقة الهلال القديم على الطريق الدائري الرابع، وهي أول مكتبة نسائية في قطر، وأنشئت عام 1981.

6. مكتبة الريان العامة التي تقع في منطقة الريان وقد أنشئت عام 1982، إلى جانب مكتبة الوكرة العامة التي تقع في مدينة الوكرة جنوب العاصمة، وقد أنشئت عام 1985.

7. مكتبة قطر الوطنية التي تقع في المدينة التعليمية، وهي مؤسسة غير ربحية تحت مظلة مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع، وتم البدء في تأسيسها عام 2012، وهي منشأة حديثة الطراز توفر أكثر من مليون كتاب لأفراد المجتمع القطري. وإلى جانب دورها كمكتبة بحثية تضم بين رفوفها مجموعة قيمة من كتب التراث والكتب الثقافية من مختلف دول العالم.

وجميع هذه المكتبات تستقبل جميع المواطنين والمقيمين على أرض قطر دون تمييز كما تراعي الإجراءات الاحترازية الخاصة بوباء كورونا.

ب. المراكز الثقافية في دولة قطر:

تتنوع المراكز الثقافية في دولة قطر من حيث اختصاصاتها لكنها تصب جميعها في هدف تعزيز الوعي الثقافي، وهنالك العديد منها مثل المركز الإعلامي للشباب، والمركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم، والملتقى القطري للمؤلفين ومركز الخور الثقافي، ومركز الفنون البصرية، ومركز الوجدان الحضاري، ومركز شؤون المسرح، ومركز شؤون الموسيقى، ونادي الجسرة الثقافي الاجتماعي، وغيرها.

ت. المتاحف في دولة قطر:

تولي قطر اهتماماً في إقامة العديد من المتاحف وهي مفتوحة للعامة دون أي تمييز، ومن أبرز هذه المتاحف: متحف قطر الوطني، ومتحف الفن الإسلامي، ومتحف مشيرب، ومعرض متاحف قطر، ومتحف بين الرضواني، ومتحف طوابع البريد العربي، ومتحف الخور ومتحف الغموض، وغيرها الكثير. هذا بالإضافة إلى الحي الثقافي كتارا حيث يعد من أكبر المشاريع في قطر ذات الأبعاد الثقافية المتعددة، إذ يزوره الجمهور من مختلف الجنسيات للتعرّف على ثقافات العالم وذلك عبر مسارحه وقاعات الاحتفالات الموسيقية، وقاعات العرض ومرافق أخرى متطوّرة، وهو مفتوح للعامة وبالمجان.

ث. الملاعب في دولة قطر:

لا تكاد تخلو مدينة في دولة قطر إلا وفيها عدد من الملاعب الرياضية حيث باتت تعد من أبرز دول العالم في استضافة البطولات الدولية بمختلف أشكالها وأنواعها، ومعظم هذه الملاعب مفتوحة للجماهير، كما تحتوي بعض الحدائق العامة على ملاعب مفتوحة لمن يرغب بممارسة الرياضة التي تناسبه.

ج. الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين:

قامت دولة قطر باتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والتدابير في سبيل حماية هذا الحق، حيث انضمت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بموجب مرسوم رقم (50) لسنة 1986، كما أصدرت قانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون رقم (17) لسنة 2011 بشأن التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2006 بإصدار قانون براءات الاختراع، وقانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن حماية الأسرار التجارية، وقانون رقم (6) لسنة 2005 بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية برن (BERN) لحماية المصنفات الفنية والأدبية وهي أول الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية على مصنفاتهم، ومعاهدة)ويبو(لحق المؤلف (WCT)، ومعاهدة)ويبو (WPPT) بشأن حماية حقوق الأداء والتسجيل الصوتي، واتفاقية روما الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، علماً بأن قطر تبوأت في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية المركز الأول عربياً لسنوات متتالية، كما كانت ولا تزال ضمن المراكز المتقدمة عالمياً.

إضافة إلى ما سبق قامت وزارة التجارة والصناعة بإنشاء إدارة تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن أهم واجباتها [52]:

1. تسوية المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين أو فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وأصحاب الحقوق، وتصاميم الدوائر المتكاملة وحقوق براءات الاختراع والغير، وفقا لأحكام القانون، متى اتفق الأطراف على ذلك.
2. دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة على المستوى المحلي والدولي، وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.
3. دراسة طلبات إيداع المصنفات والتسجيلات السمعية وأداءات فناني الأداء والبرامج الإذاعية، والبت فيها.
4. مكافحة كل أنواع التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة والأسرار التجارية.
5. تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المنظمة للعلامات والبيانات والأسماء التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والمؤشرات الجغرافية.

وفي هذا الإطار تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق

52. وزارة التجارة والصناعة، إدارة حقوق الملكية الفكرية، https://www.moci.gov.qa/.

الإنسان على دعمها لموقف حكومة قطر في ضرورة تطوير قوانين الحماية الدولية وخاصة تلك التي تهدف لتطوير قوانين الحماية العالمية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبخاصة الحقوق ذات الطبيعة المختلطة "المزدوجة" والتي تتمثل بحقوق الملكية الفكرية.

- **توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتطوير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

1. دراسة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
2. راسة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري للقضاء على التمييز ضد المرأة.
4. دراسة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. إصدار قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
6. إصدار قانون بشأن حقوق الطفل، وتعديل كافة التشريعات المدنية والجنائية بما يتفق وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.
7. إصدار قانون بشأن حقوق كبار السن.
8. النظر بملاحظات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن قانون الصحة النفسية.
9. وضع تشريع أو نظام شامل للحماية من العنف الأسري.
10. التدريب الإلزامي للقضاة، والمدعين، ورجال الشرطة على الطبيعية الإجرامية للعنف ضد المرأة.
11. ضمان حصول ضحايا العنف على التعويضات القانونية.
12. الاستمرار بتطبيق الإصلاحات القانونية المتعلقة بالعمل، كنظام حماية الأجور، وتطبيق التشريعات الخاصة بتغيير العمل والحد الأدنى للأجور وحرية الانتقال وغيرها.
13. تطوير آليات لتطبيق قانون المستخدمين في المنازل.
14. حصر أعداد فئة العمالة السائبة، ودراسة أوضاعهم الاقتصادية والصحية والاجتماعية وتسوية أوضاعهم القانونية.

القسم الثالث:

حقوق الفئات الأَولى بالرعاية

حققت دولة قطر إنجازات متراكمة خلال السنوات الماضية في مجال حماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية، ولكن الملاحظ أن هناك جملة من التحديات التي لا تزال تعترض أعمال بعض الحقوق، وقد ذكرتها التقارير السنوية السابقة، وقدمت بخصوصها توصيات من شأنها تجاوزها متى تم تنفيذها من الجهات الرسمية المختلفة. وهو ما سيتم عرضه مع الإشارة إلى أهم التحديات الجديدة التي كشفت عنها جائحة كورونا ونتجت عن التدابير التي اتخذت لمواجهتها.

أولا: المرأة

تغيّب منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا المرأة وتعزيز حقوقها، ولا تزال التحفظات التي أبدتها الدولة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل تحدياً لتنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل بشكل فعلي، وبخاصة المادتان 2 و 16 من الاتفاقية.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة في مجال توعية المجتمع القطري بحقوق المرأة إلا أنها لا تزال غير كافية، وبشكل خاص مفهوم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ومعرفة سبل الانتصاف المتاحة للمرأة للتظلم من انتهاك تلك الحقوق، وكذلك الجهود التي تبذلها الدولة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، وبخاصة دور إدارة الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية في تخصيص خط ساخن للإبلاغ عن حالات العنف الأسري، ومساعدة ضحايا العنف، والتدخل المبكر لمنع وقوع حالات عنف، علاوة على دور مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي (أمان)، الذي يقدم المساعدة لضحايا العنف الأسري. غير أنه يلاحظ عدم إحراز تقدم في كفالة تجريم العنف الأسري تجريماً صريحاً في التشريعات الوطنية، وضعف مستوى الإبلاغ عن حالات العنف الأسري والجنسي بسبب الوصمة الثقافية والاجتماعية، فضلاً عن افتقار الضحايا إلى الوعي بحقوقهن

وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

وعلى الرغم من صدور القانون رقم (10) لسنة 2018 الذي يتيح لأطفال النساء القطريات المتزوجات من غير القطريين الحصول على إقامة دائمة في الدولة الطرف، مما يمكّنهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والممتلكات، الا أن قانون الجنسية رقم (38) لسنة 2005 لا يمكّن النساء القطريات من منح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن من غير القطريين على قدم المساواة مع الرجال القطريين.

رغم الجهود التي بذلتها الدولة في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وبخاصة زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة السياسية والعامة وتولي المناصب العامة، الا أنه لوحظ عدم تمثيل المرأة تمثيلاً كافياً في مجلس الشورى، والمجالس البلدية، رغم تواجدها في المناصب الوزارية، والسلك الدبلوماسي، والسلطة القضائية، وذلك بسبب التقاليد الثقافية الراسخة التي لا تزال تشكل عائقاً أمام مشاركة المرأة.

أما ما يتعلق بمنح الأراضي وقروض الإسكان فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة القطريين لا يزال عائقاً أمام المرأة القطرية بسبب شروط الاستحقاق الذي يفرضه قانون الإسكان رقم (2) لسنة، والذي يقضي بأن تكون المرأة عزباء ويزيد سنها عن 35 عاما، أو أن تكون مطلقة أو أرملة لمدة خمس سنوات على الأقل.

كذلك ما يخص الضمان الاجتماعي؛ فرغم عدم وجود نص في القانون رقم 38 لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي يمنع صرف معاش للمرأة القطرية المتزوجة من غير قطري غير القادرة على العمل إذا كانت ضمن حالات الاستحقاق إلا أن الواقع العملي يشير الى رفض الإدارة المختصة بحث حالتها بمجرد تقديم ما يفيد زواجها من غير قطري.

ولا تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تكرر توصياتها التي سبق أن أوصت بها في هذا الشأن، وهي على النحو الآتي:

1. إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة حقا مساويا للرجل في منح الجنسية لأطفالها لما لهذا الأمر من أهمية متصلة بحق المرأة والطفل معا، إضافة الى عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيقا لما نص عليه الدستور من أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.
2. الاضطلاع بعملية منهجية ومنتظمة لتوعية المجتمع القطري بحقوق المرأة ومفهوم المساواة الفعلية.
3. مواءمة التشريعات الوطنية مع احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وبشكل خاص إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة، ولا سيما في مجالات الزواج والجنسية.
4. إنشاء منظمات مجتمع مدني معنية بتعزيز حقوق المرأة فضلاً عن وسائل الإعلام، بهدف القضاء على القوالب النمطية التمييزية.

5. اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل معاملة تفضيلية، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي لا تُمثَّل فيها المرأة تمثيلاً كافياً أو تُحرم فيها من التمثيل.

6. اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف الأسري ضد المرأة ويوفر الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم. واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة من خلال مكافحة الوصمة الثقافية والاجتماعية المرتبطة بالإبلاغ عن حالات العنف، وكفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع الضحايا وسهولة وصولهن إليها.

7. مراجعة قانون الإسكان رقم (2) لسنة 2007 لضمان تمتع جميع الأرامل والمطلقات بفرص متساوية في الحصول على منح الأراضي وقروض الإسكان لضمان امتلاكهن للأراضي والسكن على قدم المساواة مع سائر النساء والرجال وتمكينهن من حقهن في التمتع بالسكن والعيش الكريم.

8. تفعيل تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز من قبل القضاء، بما يتطلبه ذلك من نشر الوعي بين القضاة والمحامين بأحكامها وقابليتها للتطبيق المباشر ضمن الإطار القانوني الوطني.

ثانياً: الطفل

لم يطرأ جديد على المستويين التشريعي والمؤسساتي فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل، وبالرغم من التدابير التي اتخذتها دولة قطر خلال السنوات الماضية في حماية حقوق الطفل إلا أن هناك العديد من التحديات التي لا تزال تعترض وتحد من تلك الحماية، وقد أشارت إليها التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة والتي تأمل أن تنفذ توصياتها في هذا المجال، وأهمها:

1. استمرار تحفظ الدولة على عدد من أحكام

الاتفاقية الدولية لحماية الطفل.

2. لم يتم إصدار قانون خاص بحماية الطفل رغم وجود مشروع قانون في هذا الشأن منذ فترة طويلة.

3. غياب مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأطفال والتوعية بها.

4. لا يزال الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 سنة للفتيان و16 سنة للفتيات، وهو ما يقتضي فيه رفع الحد الأدنى للزواج إلى 18 سنة للفتيات.

5. لا يزال قانون الجنسية القطري لا يمنح الجنسية لأطفال القطريات من آباء من غير القطريين.

6. بالرغم من الجهود المبذولة في إعمال قانون الصحة النفسية إلا أنه لوحظ ضعف خدمات الرعاية الصحية النفسية المقدمة للأطفال في البيوت والمدارس ومراكز الرعاية.

7. تزايد عدد الأطفال الذين يعانون من السمنة بالرغم من الجهود المبذولة في مجال مكافحة السمنة وخاصة في ظل جائحة كورونا.

8. لا يزال سن المسؤولية الجنائية محددا في سبع سنوات بموجب قانون الأحداث لسنة 1994، وهو منخفض للغاية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

1. مواءمة التشريعات المنظمة لحقوق الطفل مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وخاصة فيما يتعلق برفع الحد الأدنى لسن الطفل إلى 18 عاما، والإسراع في إقرار التشريع الخاص بحماية حقوق الطفل بما يتواءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبرتوكولات الملحقة بها سيما وأن الدولة صادقت عليها.

2. تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الطفل وإشراك المدارس والمساجد ووسائل الإعلام في عملية التوعية لترسيخ حقوق الطفل.

3. مراجعة قانون الجنسية بحيث يمكن نقل الجنسية إلى الأطفال مِن طريق الأم والأب دون تمييز.

4. تجريم العنف ضد الأطفال وحظر العقوبة البدنية في المنازل والمدارس، وتشجيع أشكال التربية والتأديب الإيجابية وغير العنيفة، وتنظيم برامج توعية وتثقيف بأهميتها.

5. تطوير خدمات الصحة النفسية المقدمة للأطفال في المدارس ومراكز الرعاية.

6. تعزيز جهود مكافحة سمنة الأطفال من خلال ضبط تسويق الأغذية غير الصحية، خاصة في الحالات التي يركز فيها هذا التسويق على الأطفال، وضبط إتاحة هذه الأغذية في المدارس وغيرها من الأماكن العامة.

7. رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دوليا، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنص على السجن المؤبد والأشغال الشاقة والجلد على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون 18 سنة من العمر، وضمان تقديم المساعدة القانونية

للأطفال الجانحين في مرحلة مبكرة من الإجراءات القانونية.

8. تشجيع التدابير غير القضائية في حالة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، والأخذ بالتدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية عند إصدار الأحكام بحيث لا يُلجأ إلى الاحتجاز إلا عند الضرورة القصوى ولأقصر مدة ممكنة.

9. تشجيع تأسيس مؤسسات المجتمع المدني

ثالثًا: الأشخاص ذوي الإعاقة

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العمل الذي تقوم به كل من اللجنة العليا للمشاريع والإرث ومجموعات العمل التي تشكلت من الأشخاص ذوي الإعاقة وبعض الجهات المختصة في دولة قطر لضمان انسيابية وتمكين فئات ذوي الإعاقة للوصول لمرافق البنية التحتية وللعديد من الأنشطة الترفيهية خلال إقامة فعاليات كأس العالم 2022، غير أن هناك جملة من التحديات التي لا تزال تحد من تمتع هذه الفئة بحقوقها وحرياتها المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأهمها:

1. مواءمة التشريعات المنظِمة لحقوق ذوي الإعاقة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإسراع في إقرار مشروع التشريع الخاص بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يوائم الاتفاقية الدولية والبرتوكولات الملحقة بها سيما وأن الدولة صادقت عليها.

2. محدودية عدد مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوعية بها.

3. تواجه معظم المؤسسات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات تتمثل في مدى خبرة بعض القائمين عليها في ميدان الإعاقة، وعدم الالتزام بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها وأنشطتها،

وخلو مواقعها الإلكترونية من المعلومات.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

1. مواءمة التشريعات المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإسراع في إقرار مشروع التشريع الخاص بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يوائم الاتفاقية الدولية والمعايير الدولية ذات الصلة.
2. تشجيع تأسيس مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتوعية بها.
3. كفالة إلحاق كافة الأطفال من ذوي الإعاقة بالمدارس وإنشاء مراكز حكومية للأطفال من ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس في بيئة أقل تقييداً.
4. اتخاذ التدابير التي من شانها تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على الالتحاق بالتعليم الابتدائي والتعليم الجامعي في بيئة أقل تقييداً.
5. تجريم جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة النساء منهم، وتوفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم، فضلا عن كفالة توافر سبل الانتصاف الفعال لجميع الضحايا وسهولة وصولهن إليها.
6. إلزام المؤسسات العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنشر تقارير دورية أو بيانات حول أعمالها وأنشطتها.
7. تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نشر حقوقهم على أوسع نطاق ممكن، وإشراك المدارس والمساجد ووسائل الإعلام في عملية التوعية وترسيخ حقوق الأشخاص المعاقين، علاوة على تعميم مراعاة حقوقهم، وبالذات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية بالتشاور مع المنظمات الممثلة لهم.
8. تفعيل تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل القضاء.

لم يطرأ جديد على المستويين التشريعي

رابعاً: كبار السن

والمؤسساتي فيما يتعلق بحماية حقوق كبار السن، بل لا تزال جملة التحديات تحد من تمتع هذه الفئة بحقوقها وحرياتها المنصوص عليها في المعايير الدولية ذات الصلة، وقد أشارت إليها التقارير السنوية السابقة، الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تأمل أن تنفذ توصياتها في هذا المجال، وأهمها:

1. عدم صدور اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد حال دون تفسير أحكام القانون وحصول المتقاعدين على حقوقهم المختلفة.
2. ضعف برامج إدماج المسنين في المجتمع من خلال توفير الأنشطة التي تمكنهم من المشاركة والتفاعل الإيجابي.
3. لا تتسق الرواتب التقاعدية والمعاشات لكبار السن مع ارتفاع كلفة المعيشة وتوفير الحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.
4. ضعف الوعي المجتمعي العام بحقوق كبار السن.
5. محدودية دور مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالتوعية بحقوق كبار السن وحمايتها.

توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بـ:

1. إصدار تشريع خاص بحماية حقوق كبار السن.
2. إصدار اللائحة التنفيذية لقانون التقاعد لتمكين المتقاعدين من الحصول على حقوقهم المختلفة.
3. وضع برامج لإدماج المسنين في المجتمع وتوفير الأنشطة التي تساعدهم على التفاعل الإيجابي معه.
4. مراجعة الرواتب التقاعدية والمعاشات لكبار السن بما يتسق مع ارتفاع كلفة المعيشة وتوفير الحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.
5. تعزيز الوعي المجتمعي بحقوق كبار السن من خلال نشر حقوقهم على أوسع نطاق ممكن، وإشراك المدارس والمساجد ووسائل الإعلام في عملية التوعية وترسيخ حقوقهم، علاوة على تعميم مراعاة حقوقهم في خطط وبرامج التنمية المختلفة.
6. زيادة تأسيس مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالتوعية بحقوق كبار السن وحمايتها.

القسم الرابع:

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

أولاً: الإصدارات:

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2021 مجموعة من الإصدارات، وهي كالتالي:

جدول رقم 16

	إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2021
1	مجلة الصحيفة العدد 31
2	مجلة الصحيفة العدد 32
3	منشور تعريفي عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر
4	منشور سؤال وجواب عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
5	كتاب إلغاء نظام الكفالة وحقبة جديدة لتعزيز حماية الوافدين (دراسة)
6	كُتيب "معاً من أجل تعزيز وحماية الصحة والسلامة المهنية"

ثانياً: الأنشطة:

نفذت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عام 2021 وشاركت في العديد من الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات التي تم بعضها عن بُعد بسبب جائحة كورونا (كوفيد – 19)، وهي كالتالي:

جدول رقم 17

م	اسم الفعالية	نوع الفعالية	التاريخ
1	برنامج التدريب حول حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القانون في دولة قطر بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس – الدورة الأولى	دورة	28-27 يناير
2	دورة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في القانون لفائدة موظفي اللجنة	دورة	7 فبراير حتى 4 مارس
3	دورة عن بعد بعنوان "فهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس" منتدى الـ APF	دورة	22 فبراير حتى 14 مارس
4	ندوة حوارية حول تطوير نظم الحماية من العنف الأسري بدولة قطر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة	ندوة	9 مارس

5	ورقة عمل في ورشة حول دور الإعلام في حماية حقوق الطفل – دولة الكويت	ورشة عمل	9 مارس
6	ندوة عن حقوق الإنسان لطلاب الاكاديمية العربية الدولية	ندوة	15 مارس حتى 17 مارس
7	برنامج تدريبي حول حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القانون في دولة قطر بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس – الدورة الثانية	دورة	15 مارس حتى 17 مارس
8	ندوة بعنوان الحق في الصحة بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	ندوة	17 مارس
9	المشاركة في المنتدى العلمي الافتراضي حول "دور المرأة في الجهد الوطني الوقائي من فيروس كورونا – كوفيد 19" والذي نظمته إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية في دولة قطر	منتدى	23 مارس
10	برنامج تدريبي حول حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القانون في دولة قطر بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس – الدورة الثالثة	دورة	29 مارس حتى 31 مارس
11	المشاركة في حلقة نقاشية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بالتعاون مع مركز الجزيرة للحريات وحقوق الإنسان وقناة الجزيرة مباشر بعنوان (وسائل الإعلام والحق في المعرفة: المسؤوليات والواجبات)	حلقة نقاشية	3 مايو
12	تدشين كتاب "حقوق الإنسان والتنمية المستدامة" لسعادة الدكتور / محمد بن سيف الكواري – نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	حفل تدشين	8 يونيو
13	المشاركة في المائدة المستديرة عبر الإنترنت للتفكير في دور المحفوظات خلال يوم لإحياء الذكرى للإبادة الجماعية ضد التوتسي في رواندا في عام 1994م	مائدة مستديرة	22 يونيو
14	دورة تدريبية حول أساسيات البحث العلمي لفائدة موظفي إدارة البرامج والتثقيف	دورة	28 يونيو
15	تنظيم معرض حقوق الإنسان في مطار حمد الدولي	معرض	1 يوليو حتى 31 يوليو

16	دورة تدريبية بعنوان "حقوق الإنسان المرتبطة بضحايا الاتجار بالبشر" بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للهجرة بدولة قطر.	دورة	5 سبتمبر حتى 7 سبتمبر
17	ندوة بعنوان الحق في الصحة بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان.	ندوة	9 نوفمبر
18	ورشة تدريبية بعنوان دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق العمال بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان لفائدة موظفي متاحف مشيرب	ورشة	10 نوفمبر
19	ندوة بعنوان "المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" (معايير حقوق الإنسان للمطارات) بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان لفائدة قيادات مطار حمد الدولي	ندوة	15 نوفمبر
20	ندوة بعنوان "المواثيق الدولية لحقوق الإنسان" (معايير حقوق الإنسان للمطارات) بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان لفائدة موظفي إدارة الأزمات بمطار حمد الدولي	ندوة	16 نوفمبر
21	ندوة بعنوان الحق في الصحة بمناسبة اليوم القطري لحقوق الإنسان في مركز الشيحانية الصحي	ندوة	16 نوفمبر
22	حملة توعوية لمدارس الجاليات في دولة قطر	حملة	21 نوفمبر
23	المشاركة في المعرض الذي تنظمه إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان	معرض	7 ديسمبر

ثالثاً: عدد الطلبات (الالتماسات-الشكاوى) الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. حسب الجنس:

يظهر الجدول رقم 18 أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2021، المقدمة من الذكور والإناث، **موضحة بالجدول التالي:**

جدول رقم 18

م	الجنس	المجموع
1	أنثى	630
2	ذكر	1,797
الإجمالي		2,427

يوضح الجدول 18 أعلاه عدد طلبات الالتماسات حسب الجنس، حيث بلغ عدد طلبات الإناث (630)، وبلغ عدد طلبات الذكور (1,797)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (2,427).

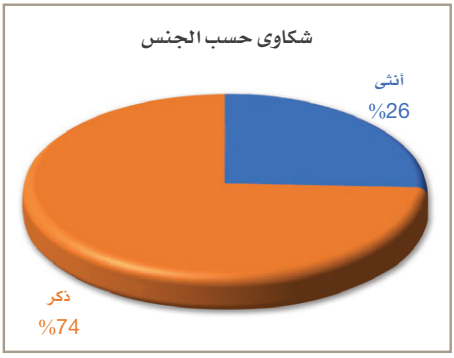

يوضح الرسم البياني 1 أعلاه النسبة المئوية لعدد طلبات الإناث والتي بلغت (26%)،

والنسبة المئوية لعدد طلبات الذكور والتي بلغت (74%)

يظهر الجدول رقم 19 أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الالتماسات الفردية والجماعية للعام 2021، **موضحة بالجدول التالي:**

جدول رقم 19

م	الالتماسات	المجموع
1	فردية	2,301
2	جماعية	126
الإجمالي		2,427

يوضح الجدول 19 أعلاه عدد طلبات الالتماسات الفردية والجماعية، حيث بلغ عدد الطلبات الفردية (2,301)، وبلغ عدد الطلبات الجماعية (126)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (2,427).

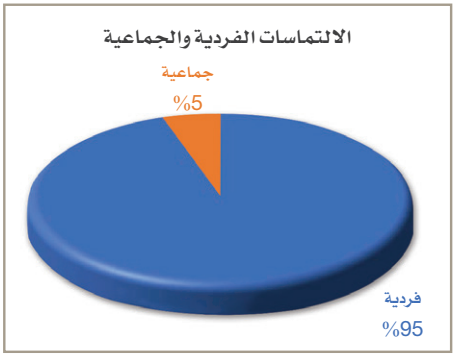

يوضح الرسم البياني 2 أعلاه النسبة المئوية لعدد الطلبات الفردية والتي بلغت (95%)،

والنسبة المئوية لعدد الطلبات الجماعية والتي بلغت (5%)

2. حسب الحقوق:

يوضح الجدول التالي رقم 20 عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكاها والتي بلغت (2,427) انتهاكاً لعام 2021.

جدول رقم 20

م	نوع الطلب	العدد
1	استشارة قانونية	694
2	تقديم مساعدة مالية	42
3	تقديم مساعدة قانونية	24
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	433
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1,073
6	الحقوق المدنية والسياسية	139
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية	22
	الإجمالي	**2,427**

3. الصلح والتسوية:

يوضح الجدول التالي رقم 21 عدد محاضر الصلح والتسوية والتنازل لعام 2021 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

جدول رقم 21

م	عدد المحاضر	العدد
1	عدد محاضر الصلح	33
2	عدد التسويات (الصلح الودي)	95
3	تنازل صاحب الطلب	88
	الإجمالي	**216**

يوضح الجدول أعلاه عدد محاضر الصلح التي بلغ عددها (33) محضراً، وعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغ عددها (95)، وعدد طلبات التنازل التي بلغت (88) ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (216) محضراً

4. حسب الجنسية:

يوضح الجدول رقم 22 أدناه عدد الطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الجنسية، والتي بلغت (2,427) طلباً لعام 2021:

جدول رقم 22

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	4	إيران	19	تنزانيا	1	غينيا	1	مغرب	52
إريتريا	5	اليونان	1	توجو	2	فرنسا	3	موزمبيق	1
اسبانيا	3	ايرلاندا	1	جنوب أفريقيا	11	فلبين	253	مكسيك	1
أستراليا	5	ايطاليا	3	جورجيا	1	فلسطين	23	نيبال	213
أفغانستان	1	باكستان	93	جيبوتي	2	قطري	166	نيجيريا	31
الأردن	48	بحرين	6	روسيا	4	قطري سابقاً	13	هند	398
الجزائر	19	برازيل	1	رومانيا	2	وثيقة قطرية	3	هولندا	2
المملكة العربية السعودية	19	بروندي	1	سريلانكا	75	كاميرون	4	اليمن	18
الصومال	4	بريطانيا	13	السودان	65	كندا	2		
المجر	1	بنغلاديش	164	سوريا	77	كوريا	1		
النمسا	1	بوتان	2	سيراليون	1	الكويت	1		
الولايات المتحدة الأمريكية	8	بوركينا فاسو	2	سلطنة عمان	3	كير غستان	4		
اندونيسيا	1	بوسنه	2	صربيا	1	كينيا	140		
اوزبكستان	1	تايلند	1	العراق	6	لبنان	34		
أوغندا	54	تركيا	14	غامبيا	3	مقدونيا	3	الإجمالي	2,427
أوكرانيا	9	تونس	77	غانا	20	مصر	203		

القسم الخامس:
الزيارات والرصد

الزيارات الميدانية:

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالزيارات الميدانية، وفقا للبند (6) والبند (10) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات والمقترحات والمرئيات التي تتعلق بوضع حد لهذه الانتهاكات، وتقديم التقارير المفصلة للجهات المعنية في الدولة.

وفي هذا العام وفي ظل انتشار وباء كورونا كوفيد 19، ومن منطلق الاضطلاع بواجبها الإنساني والحقوقي، والقيام بمسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفقاً لقانون إنشائها، وطبقا لمبادئ باريس، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق "لجنة الزيارات الميدانية والرصد" للقيام بالزيارات الميدانية للأماكن المخصصة للحجر الصحي وأماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية والإصلاحية ومراكز الشرطة، ومساكن العمالة الوافدة وبعض التجمعات العمالية ، كما شملت الزيارات تنظيم لقاءات مع بعض الجهات والأجهزة المعنية في الدولة ، وذلك للوقوف على الأوضاع الإنسانية في ظل الظروف الراهنة.

وفي ذات الإطار قامت اللجنة بعدد (58) زيارة ميدانية في العام 2021 شملت الآتي:

جدول رقم 23

م	الجهة	عدد الزيارات
1	المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز	50
2	الدُور الصحية	3
3	جهات أخرى	5
	إجمالي عدد الزيارات الميدانية	**58**

يوضح الجدول أعلاه عدد الزيارات خلال العام 2021 للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز، والبالغ عددها (50) زيارة، وللدُور الصحية التي بلغت (3) زيارات، ولجهات أخرى بلغت (5) زيارات، ليكون إجمالي الزيارات (58) زيارة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر